


الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)



الفصاة

فصاة حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 56 كانون ثاني 2016

الضمان الاجتماعي في فلسطين

حق المرأة في السكن اللائق

اقتصاد قطاع غزة إلى أين؟

وثيقة الإطار المرجعي
لتطوير المناهج الوطنية

تقرير عن سكان المناطق
الحدودية في قطاع غزة



عبد الرحمن صايمة



في هذا العدد

4	الضمان الإجتماعي في فلسطين
9	إقتصاد قطاع غزة إلى أين؟
11	حق المرأة في السكن اللائق
12	قانون التعليم العالي - ورقة موقف
17	وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج الوطنية
20	الهيئة المستقلة وحملة مناصرة الحق في السكن في قطاع غزة
21	تقرير عن سكان المناطق الحدودية في قطاع غزة
23	إعادة الإعمار في قطاع غزة تطورات وواقع
25	الحق في التنظيم النقابي في فلسطين
32	مواطنة السكن والمرافق للأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس المفوضين

فارسين شاهين - المفوض العام

أحمد حرب - أنطوان شلحت - حنان عشراوي - زياد عمرو - زينب الغنيمي - سلامة بسيسو - شوقي العيسة - عاصم خليل - عزمي الشعيبي
- عصام عاروري - عصام يونس - فاتح عزام - فيحاء عبد الهادي - كايرو عرفات - محمد ميعاري - محمود العطشان - ممدوح العكر - ميرفت
رشماوي - هامة زيدان - يحيى السراج

المدير العام

عقار الدويك

رئيس التحرير: إسلام التميمي

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، مجيد صوالحة، نسمة الحلبي

تصميم: عبد الحليم قطب - مركز التصميم والفرز - جريدة الأيام

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة



طباعة مطابع الأيام

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الإفتتاحية

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان لما في ذلك من حفظ لكرامته وصون لحريته وإقامة للعدالة وعلاجاً للأوضاع الاجتماعية والإقتصادية الضرورية والكفيلة بتوفير الحياة الكريمة للإنسان .

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل والضمان الاجتماعي والحق في التعليم والصحة والحق في المياه والغذاء والبيئة الصحية والثقافية، وقد كفلت المواثيق والتشريعات الدولية هذه الحقوق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966م، وبهذا تكون الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة بما تسمح به مواردها المتاحة عبر إحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها والوفاء بها من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لهذه الحقوق عبر الإجراءات التشريعية والإدارية وإعتماد الموازنات اللازمة ، وطلب المساعدة والتعاون الدولي لإعمال الحقوق ، وتعتبر هذه الحقوق جزء من حقوق الانسان التي تتسم بالعالمية والتكامل والترابط ، ولا تقبل التجزئة أو الإنتزاع ، وبذلك يتعين على الدول أن تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من غير تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الراي السياسي؛ إن توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقودنا نحو بناء دولة ديمقراطية قائمة على أساس المواطنة وتعزيز معايير العدالة الاجتماعية وسيادة القانون .

لقد تم تخصيص هذا العدد (56) من الفصلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عبر إعداد مجموعة من التقارير الحقوقية والميدانية في فلسطين حول الحق في العمل والتعليم والسكن، ففي الحق بالعمل تم إعداد تقرير حول قانون الضمان الاجتماعي المقترح وما رافقه من تعديلات عبر حملة وطنية لتعديل القانون ، كما تم إعداد تقرير متخصص حول واقع الاقتصاد في قطاع غزة وتأثير الحصار عليها والآثار الاجتماعية والإقتصادية على المجتمع ، بالإضافة الى مقالة حول واقع الحق بالتنظيم النقابي في فلسطين في أعقاب تزايد الانتهاكات بالحق في التنظيم النقابي، وقد تطرقت هذه الفصلية الى الحق بالتعليم العالي وفق المواثيق الدولية وقيام الهيئة المستقلة بتقديم ورقة مرجعية حول تطوير المناهج الوطنية بما يتلائم مع المواثيق والأعراف الدولية ويعزز من ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني ، كما تم التطرق الى الحق بالسكن وعلاقته بالحقوق الأساسية ومسؤولية الدولة تجاه أعمال هذا الحق وخصوصاً للفئات الأكثر تهميشاً من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً في قطاع غزة في أعقاب تعطل جهود الإعمار الناتجة عن الحرب الإسرائيلية.

وتأتي أهمية التطرق الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع توجة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في خطتها الاستراتيجية (2017-2019) الى تقديم التدريب لأصحاب الواجب حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مفهومها، أبعادها، وأهميتها) من خلال ربط المعايير الدولية بالتشريعات الوطنية وتدريبهم على الممارسات الفضلى في مجال معالجة الشكاوى والعلاقة مع المواطنين وفق المنهج المرتكز على حقوق الانسان .

وفي الختام ينبغي على دولة فلسطين العمل الجاد والفاعل نحو تقديم ما يلزم لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما فيه من احترام لحقوق الانسان وصون لكرامته ونجاح مشروعة الوطني في إقامة دولة فلسطينية مستقلة . من خلال العمل على موازنة تشريعاتها وقوانينها، وتبني السياسات الوطنية الكفيلة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها.

الضمان الاجتماعي في فلسطين: نضال من أجل العدالة

فراس جابر: باحث مؤسس/ مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية

وأخيراً قوانين دولة الاحتلال، وجاء تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 باتفاق مع دولة الاحتلال ودون مقومات الدولة، ورغم هذا فقد تم إنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي عمل على إصدار قوانين مختلفة ومنها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها قانون التأمينات الاجتماعية الذي تأخر حتى عام 2003، ورغم صدوره ونشره بالجريدة الرسمية لمدة أربع أعوام حتى 2007 إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ، حيث قام البنك الدولي حينها بإعطاء توصية بوقف العمل بالقانون لأن كلفته المالية عالية، والاستدامة المالية لصندوق الضمان غير متحققة، ورغم أن أحداً لم يجادل في صحة مقولات ونصائح البنك الدولي، إلا أنه قد جرى إعدام هذا القانون.

بقيت حقوق ومساهمات العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر معلقة، حيث اشترطت اتفاقية باريس الاقتصادية التي وقعت بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1994 تحويل حقوق ومساهمات العمال إلى مؤسسة موازية لمؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية، ولهذا كان هناك رغبة دائمة لدى المسؤولين الفلسطينيين في تحصيل هذه الحقوق والمبالغ المالية الطائلة، حتى جاء قرار مجلس الوزراء عام 2012 بتشكيل فريق وطني للضمان الاجتماعي، والذي جرى تكليفه بصياغة مسودة قرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي عبر مشاورات وطنية وبلاستفادة من التجارب الإقليمية والعالمية، وقد أنهى الفريق الوطني عمله خلال شهر شباط من العام الجاري حين قدم مسودة قرار رقم (6) لعام 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، والتي سرعان ما صادق عليها مجلس الوزراء، ووقع عليها الرئيس ونشرت بالجريدة الرسمية خلال الشهر التالي رغم المعارضة الكبيرة من قبل منظمات المجتمع المدني والنقابات لمسودة القانون.

ما هي أهم النقاط الخلافية حول آلية صياغة القانون؟

تتمحور النقطة حول القرار بقانون من قبل المراكز البحثية، المجتمع المدني، والنقابات حول آلية صياغة القرار بقانون، وغياب مبادئ العدالة والانصاف في مجمل مواد القرار بقانون. أما النقطة الأساسية الذي وجه للفريق الوطني المكلف بصياغة القانون هو افتقاده للتمثيل، حيث عقد الفريق الوطني الموسع أربع اجتماعات فقط خلال السنين الأربعة التي قضاها محاولاً تطوير مسودة القرار، وجرى نقل القرار للجنة التوجيهية للفريق الوطني التي قامت بنقاشات مطولة حول القانون، ولكن هذه اللجنة لم توقع إلا على نسب الاشتراك فيما بقي القانون بمجمله سرياً

تشكل منظومات الضمان الاجتماعي حول العالم جزءاً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي جاءت كثمرة لنضالات الشعوب والحركات الاجتماعية والعمال من أجل توفير تأمينات وخدمات ومزايا للمواطنين والعمال تحقق الحياة الكريمة والرفاه الاجتماعي، وقد تم التأكيد على هذا الحق من خلال المادة 22 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده «أن كل شخص، باعتباره عضواً في المجتمع، له الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها من أجل كرامته والتنمية الحرة لشخصيته»، كما أن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أقر بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، إضافة إلى الإعلان العالمي والعهد الخاص، فإن منظمة العمل الدولية ومن خلال الاتفاقية رقم 102 بشأن الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي قد أقرت بالفروع التسعة للضمان، وهذا يعني وجود تراث حقوقي وقانوني واجتماعي للضمان الاجتماعي. غير أن بعض أنظمة الضمان والحماية الاجتماعية قد سبقت بكثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما في ألمانيا التي بدأت مع بناء نظام ضمان اجتماعي مع نهاية القرن التاسع عشر، وتلتها بريطانيا وغيرها من الدول، هذه الأنظمة التي جاءت نتاج تطور المجتمعات وزيادة عدد العمال، وتفكك الأنظمة الاجتماعية الرعائية السابقة، والتي تطلبت تحولاً في شكل العلاقة بين المواطن والدولة.

عريباً تم إصدار مجموعة من قوانين الضمان في المراحل الأخيرة من الاستعمار أو بعد تأسيس الدولة الحديثة، حيث طبق المغرب قانون الضمان الاجتماعي عام 1959 وتم تطويره تدريجياً على مراحل، كما جاء إقرار قانون الضمان الاجتماعي في لبنان عام 1963، أما في العراق فقد صدر القانون عام 1964، ولحق دول عربية مختلفة في إصدار قوانين للضمان الاجتماعي تحت مسميات مختلفة.

فلسطين: من التأمينات الاجتماعية إلى الضمان الاجتماعي؟

إن كان إصدار الدساتير والقوانين في الدول العربية قد تزامن مع رحيل الاستعمار أو قبله بقليل فإن هذا لم ينطبق على فلسطين، حيث سرت مجموعة من قوانين الانتداب البريطاني، القوانين الأردنية والمصرية،



الضمان الاجتماعي مدخل للنظام التكميلي:

بدأت الحملة بالارتكاز على ورقة سياسات لمرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية اشتملت على ملاحظات ونقد قرار بقانون الضمان الاجتماعي، وسرعان ما أصبحت تلك الملاحظات المطالب الأساسية لحملة الضمان، وتوسعت لتشمل مطالب موظفين وعمال في قطاعات مختلفة مثل البلديات على سبيل المثال.

ومن المآخذ الأساسية على الضمان الاجتماعي اشتماله على نظام تأمين تكميلي يندرج تحت القانون، ولكنه لا يندرج تحت مسؤوليات مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويمكن أن تتم إدارته من قبل شخص أو شركة خاصة، والأدهى أن كافة مخصصات العمال داخل الخط الأخضر، إضافة إلى توفير ومدخرات الموظفين، وفروق مكافأة نهاية الخدمة يجب أن تحول لهذا النظام التكميلي الخاص، مما يعني قدرة شخص واحد على التحكم بمبالغ طائلة، دون وجود أي ضمانات من قبل الدولة على هذه الأموال من حيث إدارتها واستثمارها والاحتفاظ بها.

ومدموغاً بعبارة «يمنع توزيعه ونشره تحت طائلة المسؤولية»، مما عني غياب الشفافية والمشاركة عن آليات عمل هذا الفريق، بل والاصرار على عدم قدرة المؤسسات والنقابات على نقاش الضمان الاجتماعي بسبب الافتقار للخبرة والمعرفة في مسائل الضمان الاجتماعي!

آلية تنفيذ الدراسة الاكتوارية جاءت مشابهة لصياغة مسودة القانون، رغم إشراف خبراء منظمة العمل الدولية على إجراءاتها، هذه الدراسة التي من المفترض أن تحدد نسب المساهمات بحد أدنى مقبول لضمان الاستدامة المالية، ووفقاً لمتغيرات لها علاقة بشمول تغطيات وتأمينات الضمان، والعدد المتوقع للمشتركين والمستفيدين داخل كل تأمين من التأمينات الثلاث الأولى (تأمين التقاعد والعجز والوفاء، تأمين الولادة، وإصابات العمل)، كل هذا مبني على سيناريوهات إحصائية لعدد السكان، الوضع الاقتصادي، النمو أو التراجع الاقتصادي وغيرها من المتغيرات، إلا أن هذه الدراسة لم تجد طريقها للنور، وحتى أن أعضاء اللجنة التوجيهية حصلوا على ترجمة ملخص باللغة العربية بعد سنة كاملة من المطالبة بترجمة كامل الدراسة.

النقد الثالث الرئيسي الموجه لآليات العمل رفض اللجنة التوجيهية الاستماع لمطالب المجتمع المدني والنقابات لتأجيل تمرير القانون، وفتح حوار مجتمعي واسع بشأنه، وحين جرى نقاش أحد أعضاء الفريق حينها، أجاب بأن هذا دور النقابات، وإن لم تقم به فهذا شأنها، بما يعنيه من غياب البعد المجتمعي والمدني في تطوير قرار بقانون على هذا المستوى من الأهمية.

كل هذه المشاكل الجوهرية التي اعترت شكل الصياغة إضافة إلى جوهره أدت إلى قيام تحالف وطني واسع من الشبكات والائتلافات والنقابات العمالية والاتحادات النقابية والمؤسسات النسوية والمجموعات الشبابية والخبراء والمختصين عبر التداوي لحضور اللقاء الوطني في الهلال الأحمر في بداية شهر نيسان، والتي أدى إلى الإعلان عن إطلاق الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي، والتأسيس لخطة لعمل الحملة من أجل وقف العمل بقرار بقانون وإعادته لحوار مجتمعي واسع وممثل، وتعديله بما يكفل الحياة الكريمة للعمال والموظفين.

وهذا ما جرى لاحقاً بعد قيام الحملة الوطنية بالدعوة إلى الاعتصام الحاشد بتاريخ 19 نيسان والذي شارك فيه أكثر من عشرة آلاف من الموظفين والعمال، حيث أعلنت الحكومة عن تشكيل لجنة وزارية للحوار بشأن الضمان الاجتماعي، مما عني ضمناً تنحية الفريق الوطني السابق، وبسبب ماطلة اللجنة الوزارية في إعلان مبادئ الحوار ولقاء الحملة جرت الدعوة لاعتصام ثاني بتاريخ 10 أيار للتأكيد على مطالب الحملة الوطنية بشأن وقف العمل بالقرار بقانون، وإعادته لحوار مجتمعي واسع وممثل، والأخذ برزمة مطالب الحملة الوطنية.

- الحد الأدنى لاحتساب الراتب التقاعدي غير عادل.
- حق الانتساب الاختياري: غياب مساهمات حكومية تعزز هذا الحق.

الحوار لم يكن منتظماً مع اللجنة الوزارية أو مع المجلس التشريعي، رغم أن الحملة الوطنية قد عقدت عدة اجتماعات موسعة مع المجلس التشريعي، والذي بدوره اجتمع عدة مرات مع اللجنة الوزارية برئاسة وزير العمل، كما اجتمعوا مع ممثلي القطاع الخاص، الذي غاب مرتين عن اجتماعات مقررّة سلفاً مع الحملة الوطنية، الأمر الذي أفقد الحوار صفة وجود كافة الأطراف على طاولة حوار واحدة لحسم كافة القضايا الخلافية، وعلى رأسها نسب المساهمات غير العادلة، والتي حددها القرار بقانون بنسبة 7.5% للعامل مقابل 8.5% لصاحب العمل، وهي نسبة مطابقة للالتزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة. وحتى اللحظة ورغم أنه قد تم إحراز تقدم كبير في معظم المطالبات بالتعديلات، إلا أن مسألة نسب المساهمات، اشتراك تأمين الولادة، وتأمين الوفاة، والحد الأدنى للراتب التقاعدي، إضافة إلى غياب جدول زمني لتطبيق باقي منافع الضمان ما زالت محل نقاش وخلاف.

إن تجربة الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي - رغم أنها لم تنتهي - تشكل أساساً غنياً لتشكيل أروىيات للحملة المجتمعية من أجل التأثير على السياسات والقوانين التي تؤثر على المجتمع، وعلى قطاعاته المختلفة، بدون حملة الضمان الاجتماعي فإن القرار بقانون كان سيطبق على علاته ومشاكله، ولكن تنظيم حملة وطنية تمثل العمال والموظفين نجحت بشكل عميق في تشكيل تحالف وطني واسع، مركّز على خطاب مجتمعي علمي وحقوق، عبر التفاعل المباشر بالميدان، والاستخدام المكثف للإعلام التقليدي والاجتماعي أدى إلى وقف العمل بالقرار بقانون، وإجراء تعديلات جوهرية عليه حتى اللحظة، ويبدو أنه من المهم الإشارة إلى أن الحملة بصدد متابعة كافة المطالبات العالقة وصولاً إلى ضمان اجتماعي عادل ومنصف.

وجاءت مطالب الحملة الوطنية من أجل تعديل قرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، من خلال وقف العمل بقرار بقانون وإعادته لحوار وطني شامل وممثل، وجرى تقديمها للمجلس التشريعي واللجنة الوزارية المكلفة بالحوار من خلال عدة اجتماعات، وجاءت على الشكل التالي:

- ضمان الدولة لقانون الضمان ولأموال المساهمين.
- تعديل نسب المساهمات غير العادلة بين العاملين وأصحاب العمل.
- احتساب راتب الوفاة الطبيعية (أن يكون من بداية الالتحاق بالضمان).
- رفع معامل احتساب الراتب التقاعدي.
- الاستفادة من إجازات الأمومة من لحظة الاشتراك وليس بعد 6 شهور.
- استحقاق زوج المشتركة المتوفية للراتب التقاعدي، وعدم ربط استحقاق الراتب التقاعدي بالحالة الزوجية للمشتركة.
- تحويل النظام التكميلي إلى نظام اختياري وليس اجباري، وعدم المساس بمدخرات الموظفين.
- إعادة الاعتبار لدور وزارة العمل في تطبيق القانون، وموائمة مع التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية.
- الفصل بين مرحلة التأسيس والتنفيذ لضمان النزاهة وعدم تضارب المصالح.
- تعديل شروط استحقاق الراتب التقاعدي بما ينسجم وقانون التقاعد العام.
- ضمان توفير الدخل في حالات الاستغناء عن العاملين.
- الاجحاف في آلية انتهاء اتعاب نهاية الخدمة.
- عدم وجود تميز ايجابي في القانون لذوي الاعاقة.
- المحكمة المختصة وعدم وضوح آليات عملها.
- غياب استراتيجية واضحة لتطبيق باقي المنافع الواردة في القانون.



إقتصاد قطاع غزة إلى أين؟

د. ماهر تيسير الطباع

خبير ومحلل إقتصادي

مدير العلاقات العامة والإعلام بغرفة تجارة وصناعة محافظة غزة.

معدلات البطالة

وبسبب السياسات والإجراءات الإسرائيلية المستمرة بحق قطاع غزة شهد عام 2016 إستمرار إرتفاع في معدلات البطالة ، وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن معدل البطالة في قطاع غزة قد بلغ 41.7% في الربع الثاني من عام 2016 وتجاوز عدد العاطلين عن العمل ما يزيد عن 203 ألف شخص ، وبحسب البنك الدولي فإن معدلات البطالة في قطاع غزة تعتبر الأعلى عالمياً² ، وإرتفعت معدلات البطالة بين فئة الشباب و الخريجين في قطاع غزة لتتجاوز 60%³.

الفقر وإنعدام الأمن الغذائي

كما ارتفعت معدلات الفقر و الفقر المدقع لتتجاوز 65% وبلغ عدد الاشخاص الذين يتلقون مساعدات إغاثية وإنسانية من الاونروا و المؤسسات الإغاثية الدولية والعربية العاملة في قطاع غزة أكثر من مليون شخص بنسبة تتجاوز 60% من سكان قطاع غزة ، وبلغت نسبة انعدام الأمن الغذائي 72% لدى الأسر في قطاع غزة ، وبحسب آخر إحصائية صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بخصوص الفقر في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2012 ، أي قبل تعرض قطاع غزة لحربي 2012 و 2014 ، فإن 38.8% من سكان قطاع غزة يعيشون تحت خط الفقر الوطني في فلسطين والذي يبلغ 2293 شيكل ، و 21.1% يعيشون تحت خط الفقر المدقع والذي يبلغ 1832 شيكل⁴.

يعاني قطاع غزة من أوضاع إقتصادية كارثية وذلك بفعل سياسة الحصار التي تفرضها إسرائيل للعام العاشر على التوالي ، هذا بالإضافة إلى الحروب و الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة والتي عمقت من الأزمة الاقتصادية نتيجة للدمار الهائل التي خلفته للبنية التحتية و كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

كما أن البطئ الشديد في عملية إعادة الاعمار أدى إلي تداعيات خطيرة على الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة ، حيث حذرت العديد من المؤسسات الدولية من تداعيات إبقاء الحصار المفروض على قطاع غزة و تأخر عملية إعادة الاعمار على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية و الصحية و البيئية.

ومع بدء العام 2015 إنتهجت إسرائيل العديد من السياسات والإجراءات الجديدة ضد قطاع غزة ، والتي تمثلت بتشديد الخناق على تنقل التجار ورجال الأعمال عبر معبر بيت حانون ، وتجاوزت ذلك بإعتقال العشرات من التجار ورجال الأعمال ، كما أضافت إسرائيل العديد من السلع و البضائع إلى قوائم الممنوعات ، وكل هذا يأتي في إطار سياسة إسرائيل بتشديد الحصار وتضييق الخناق على قطاع غزة. وإتخذت إسرائيل العديد من الخطوات بحق التجار ورجال الأعمال و حولتهم فجأة إلى «ممنوعين أمنياً» دون تقديم أي سبب ودون شفافية ومنطق ومن أهمها:

- سحب ومنع تصاريح ما يزيد عن 1509 تاجر و رجل أعمال.
- سحب ومنع تصاريح 168 تاجر ورجل أعمال ممن يحملون بطاقة .BMG
- وقف ما يزيد عن 200 شركة من الشركات الكبرى من التعامل بالتجارة الخارجية وإدخال البضائع عبر معبر كرم أبو سالم.

2 جريدة الأيام ، البنك الدولي: البطالة في غزة الأعلى عالمياً والوضع القائم في القطاع غير قابل للاحتلال
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f49bf5dy256491357Yf49bf5d

3 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، مسح القوى العاملة ، دورة (نيسان- حزيران، 2016) ، الربع الثاني لعام 2016.

4 تقرير عن المساعدات المقدمة للشعب الفلسطيني من الأونكتاد ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، سبتمبر 2015 ، http://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/tdb62d3_ar.pdf

5 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، مستويات المعيشة والفقر في الأراضي الفلسطينية 2011 ، صدر بتاريخ 2012/6/10.

عملية إعادة الإعمار

حتى هذه اللحظة وبعد مرور عامان على إتفاق وقف إطلاق النار ، مازالت عملية إعادة الإعمار تسير ببطء شديد وما تم إنجازة خلال الفترة السابقة يندرج تحت بند المشاريع الإغاثية وإصلاح الأضرار الجزئية و البالغة لمعظم المنازل التي تضررت بالحرب الأخيرة ، بالإضافة إلى بناء عدد قليل من الوحدات السكنية التي تم تدميرها بشكل كلي ، و بحسب تقارير صادرة من مؤسسة شيلتر كلستر والتي تقوم بمراقبة عملية إعادة الإعمار ، فإن عدد الوحدات السكنية التي تمت إعادة بنائها من جديد قد بلغت 1181 وحدة سكنية ، من أصل 11 ألف وحدة سكنية دمرت كلياً خلال حرب عام 2014 وهي تمثل فقط نسبة 11% من كافة الوحدات التي تم تدميرها كلياً⁶.

وبحسب مؤسسة أوكسفام البريطانية فإن عملية إعادة الإعمار سوف تستغرق مئة عام في حال لم يرفع الحصار عن قطاع غزة ، وإستمرار إدخال مواد البناء وفق الآلية الدولية المعمول بها حالياً ، و التي ثبت فشلها في التطبيق على أرض الواقع ، حيث أن مجمل ما تم توريده من مادة الاسمنت للقطاع الخاص لإعادة إعمار قطاع غزة لا يتجاوز 900 ألف طن منذ إعلان وقف إطلاق النار و هذه الكمية تمثل حوالي 30% من إحتياج قطاع في الوضع الطبيعي من مادة الاسمنت خلال الفترة السابقة.

أما على صعيد المنشآت الإقتصادية في كافة القطاعات (التجارية و الصناعية و الخدماتية) والتي يتجاوز عددها ما يزيد عن 6000 منشأة اقتصادية ، وبلغ حجم ضررها ما يزيد عن 200 مليون دولار وقدرت تكاليف إنعاشها وإعادة إعمارها بحسب ما تم رصده في الخطة الوطنية للإنعاش المبكر و إعادة الاعمار بحوالي 566 مليون دولار ، فلا يوجد أي جديد فعالها كما هي ، حيث أن المبالغ التي خصصت حتى اليوم لإعادة إعمار القطاع الإقتصادي تقدر بحوالي 25 مليون دولار فقط من خلال المنحة القطرية والكويتية ، وتم رصد معظم هذه المبالغ لإعادة إعمار وتعويض 3200 منشأة من المنشآت الصغيرة التي تضررت بشكل جزئي بسيط.

الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه

شهد عام 2015 مزيداً من الإنكماش في الناتج المحلي الإجمالي لقطاع غزة و يعتبر هذا الإنكماش هو الأسوأ منذ عدة سنوات ، و بحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني شهد الربع الثاني من عام 2015 تراجعاً بالناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1.5% مقارنة مع الربع الثاني في عام 2014 ، وتراجعاً بنسبة 8.2% مقارنة مع الربع الرابع من العام 2014 ، كما إنخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في قطاع غزة بنسبة 4.8% مقارنة مع الربع الثاني من العام 2014 ، وبلغ نصيب الفرد في قطاع غزة من الناتج المحلي الإجمالي 261.2 دولار أمريكي خلال الربع الثاني من عام 2015 ، وشهدت الثلاث سنوات الأخيرة نسبة

إنخفاض في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي تجاوزت 17% ، حيث بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2012 حوالي 1159 دولار، وإنخفض في عام 2014 إلى 971 دولار ، وبالرغم من كل الظروف الإقتصادية التي يعاني منها قطاع غزة فقد سجل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الربع الأول من عام 2016 ارتفاعاً بنسبة 17.1% حيث بلغ 273.9 دولار أمريكي ، مقارنة مقارنة مع الربع الأول من العام 2015 والذي بلغ فيه نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 241.9 دولار أمريكي⁷ ، وبحسب البنك الدولي فإن دخل الفرد في قطاع غزة إنخفض في الوقت الحالي بنسبة 31% عما كان عليه قبل 20 عام⁸.

معبر كرم أبو سالم

لم يشهد عام 2016 أي تغير في واقع المعابر ، فكافة معابر قطاع غزة التجارية مغلقة باستثناء معبر كرم أبو سالم وهو الوحيد الذي يعمل حتى اللحظة وفق الآلية السابقة لما قبل الحرب على قطاع غزة ، فلم يتغير أي شيء على آلية عمل المعبر من حيث ساعات العمل ، عدد الشاحنات الواردة ، نوع وكمية البضائع الواردة ، والزيادة التي حدثت في عدد الشاحنات الواردة نابعة من زيادة عدد الشاحنات الواردة للمساعدات و دخول مواد البناء للمشاريع الدولية و المشاريع القطرية العاملة في قطاع غزة و كميات مقننة من مواد البناء للقطاع الخاص لإعادة إعمار قطاع غزة.

في النهاية فإن إقتصاد قطاع غزة يتجه للهاوية وللمزيد من التدهور في ظل إستمرار حالة الانقسام وعدم إتمام المصالحة الفلسطينية وتطبيقها على أرض الواقع ، و استمرار وبقاء الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عشرة سنوات ، والتباطؤ في عملية إعادة الإعمار ، وكل هذا سوف يؤدي إلى ارتفاع غير مسبوق في معدلات البطالة والفقر و انخفاض في معدلات النمو الإقتصادي يؤدي إلى انخفاض قيمة الناتج المحلي الإجمالي ، وانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، وانخفاض إجمالي الاستهلاك و إجمالي الاستثمارات الخاصة و العامة.

8 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، التقديرات الأولية للحسابات القومية الربعية

9 جريدة الأيام ، البنك الدولي: البطالة في غزة الأعلى عالمياً والوضع القائم في القطاع غير قابل للاحتمال
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f49bf5dy256491357Yf49bf5d

http://shelterpalestine.org 6

7 جريدة الأيام ، «أوكسفام»: إعادة بناء قطاع غزة قد يستغرق مائة عام إذا واصلت إسرائيل الحصار
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=ed4e003y248832003Yed4e003



حق المرأة في السكن اللائق

المحامية: عرين دويكات*

مقدمة

«حق الإنسان في السكن اللائق هو حقه في أن ينعم بما هو أكثر من مجرد أربعة جدران وسقف، وهو حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه بسلم وكرامة.»¹

الحق في السكن اللائق من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحياته اليومية، لذلك فقد حظي هذا الحق باهتمام واسع على الصعيد الدولي، من حيث التأكيد على صونه في عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ جاء في المادة (11) من العهد المذكور: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى...»²

وعناصر الحق في السكن تتمثل في كفاية السكن ووفرة المساكن، مستوى الخدمات التي تصل المواطن في سكنه، حق المواطن في الإقامة في بيته بأمان واستقرار، حق المواطن المستأجر في بقاءه

1 اقتباس من الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة - المفوض السامي: <http://www.ohchr.org> seen on August, 12, 2016

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)

بالمنزل الذي يستأجره دون إجباره على تركه دون تدخل القانون، وحق المواطن في عدم التمييز مع مواطن آخر في هذا المجال.³

ومع مصادقة العديد من دول العالم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من بينها دولة فلسطين، تلك الاتفاقية التي أرسيت أساساً لحظر التمييز بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، ومن بينها الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أصبح لزاماً على الدول المنضمة إليها شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ الوسائل المناسبة لذلك.

المحور الأول: حق المرأة في السكن اللائق على الصعيدين الدولي والإقليمي

أولاً: على الصعيد الدولي

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف في مجالات التغذية والملبس والسكن، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه وغيرها من الاعتبارات. كما ورد حق المرأة في السكن بشكل ضمني في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من العهد نجد أنها تلزم كل دولة طرف فيه بضمان المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بالحقوق التي ينص عليها.

أما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد أقرت صراحة بحق المرأة في السكن اللائق، حيث ورد ذلك في المادة (14) الفقرة (2/ح)، والتي تلزم الدول الأطراف بضمان حق المرأة الريفية في التمتع بظروف معيشية لائقة، وخصوصاً في جزئية الإسكان وغيرها من الجزئيات المرتبطة.

وألزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (27) فقرة (3) الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين حقوق الطفل الأساسية ودعم البرامج المتعلقة بالإسكان والتغذية والكساء.

في حين ورد حق المرأة في السكن في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المادة (28) الفقرة (2/د) التي نصت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من برامج الإسكان العام دون تمييز بينهم لأي اعتبار كان.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت في العام 1975 مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية التي تعنى بشكل أساسي بموضوع الحق في السكن والتخطيط الحضري،

3 حمدي الخواجا، كامل المنسي، الحق في سكن ملائم، سلسلة دراسات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فلسطين، الدراسة الرابعة، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، 2001، ص 13-14.

4 يذكر أن دولة فلسطين صادقت على اتفاقية سيداو دون إبداء تحفظات، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة (2009) الصادر بتاريخ 8 آذار 2009.

5 نص المادة الثالثة من العهد: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد».

6 مفوضية حقوق الإنسان: الحق في السكن اللائق، صحيفة الوقائع رقم 21، التنقيح رقم 1، صفحة 32.

7 نص المادة 14 فقرة 2/ح من اتفاقية سيداو: «... التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات».

8 ورد تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل المادة الأولى كالتالي: «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

9 للمزيد من التفاصيل حول «الموئل» أنظر: <http://ar.unhabitat.org>.

وفي العام 2001 صدر إعلان اسطنبول بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى وقد نص في المادة (44) منه على الالتزام بالمساواة بين الجنسين لدى تنمية المستوطنات البشرية، وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة في تخطيط المستوطنات البشرية واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ثانياً: على الصعيد الإقليمي

بالرجوع إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نجد أنه نص على حق الإنسان في الغذاء والسكن باعتبارها حقوقاً أساسية، وذلك من خلال المادة (38)¹⁰ من الميثاق، ومن خلال المادة المذكورة يفهم ضمناً حق المرأة أيضاً في السكن، تكاملاً مع نص المادة (3) فقرة (3) من ذات الميثاق التي ألزمت الدول باتخاذ كافة التدابير لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فإنه يلزم الدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال نص المادة (18) فقرة (3) من الميثاق، وهنا نجد إقراراً ضمناً بحق المرأة في السكن اللائق، كونه من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي ألزم الميثاق الإفريقي بمراعاتها.

فيما نص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على الحق في السكن تحت عنوان «الحق في الاستقرار»، إذ نصت المادة (8) منه على حق كل إنسان في إعداد سكن له في إقليم الدولة، وذلك بالتوازي مع إقرار الإعلان الأمريكي في المادة (2) بالمساواة وعدم التمييز بسبب الجنس.

المحور الثاني: حق المرأة الفلسطينية في السكن اللائق في بعض التشريعات المحلية

إن التزام الدول بتوفير الحق في السكن لأفرادها مرهون بشكل عام بالإمكانيات المتاحة، وبظروف أخرى تطل الدولة كالتزاع المسلح مثلاً، والمرأة باعتبارها مواطنة تملك حقوقاً موازية لتلك التي يملكها الرجل، تتأثر بشكل مباشر بما يعترض ضمان الحق في السكن من ظروف -سيّما السياسية- باعتبارها أشد الفئات تضرراً من عمليات الإخلاء القسري وإعادة الاستيطان غير الملائمة، وقد أشار تقرير المقرر الخاص للحق في السكن الملائم إلى التأثير المدمر لحالة الاحتلال على الفلسطينيين الذين اقتلعوا من ديار أجدادهم إثر احتلال إسرائيل القدس الشرقية عام 1967.¹¹

كما أن اكتساب المرأة للحق في السكن والحيارة يعزز زيادة اشتراك المرأة في إدارة شؤون المجتمع المحلي، ويشجع الشعور بالانتماء والاستثمار، ويؤدي ذلك بدوره إلى مساعدة الأسر على الخروج من شرك الفقر، ويترك أثراً إيجابية على تربية الأطفال.¹²

وبالإشارة إلى التشريعات الوطنية التي عالجت موضوع حق المرأة في السكن وما يتفرع عنه، فإنه لا بد من الرجوع أولاً إلى القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نجد أن المادة رقم (23) نصت على حق كل مواطن بالسكن، وحول سعي السلطة الفلسطينية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له، أما المادة (9) من القانون الأساسي نصت على المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو غيرهما، وبالتالي فإن القانون الأساسي الفلسطيني نص ضمناً على حق المرأة في السكن أسوة بالرجل.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 الساري في الضفة الغربية، فقد بيّن في المواد (36-38) أحكام المسكن، لكن المسكن الذي عالج أحكامه هنا هو مسكن الزوجية، من حيث واجب الزوج في تهيئة مسكن محتوٍ على اللوازم الشرعية وفي محل إقامته وعنوانه، ووجوب إقامة الزوجة في منزل الزوج ولو كان خارج البلاد -ضمن قيود معينة- وإلا سقط حقها في النفقة¹³، وأيضاً منع الزوج من إشراك شخص آخر مع زوجته في المسكن، إلا بموافقتها.

كما تناولت المادة (66) فقرة (أ)¹⁴ من القانون المذكور حق السكن للمرأة على زوجها باعتباره جزءاً من النفقة، ورُتب على ذلك أحكاماً عديدة¹⁵، فيما لم يرد في القانون المذكور نص صريح على واجب الزوج بتوفير مسكن لطليقتها.¹⁶

وتتشابه أحكام المسكن الواردة في قانون حقوق العائلة¹⁷ الساري في غزة مع أحكام المسكن في قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية، من حيث تكليف الزوج بتهيئة مسكن شرعي في المحل الذي يختاره، وإجبار الزوجة على المكوث معه أو الانتقال حتى لو لدولة أخرى، وحظر القانون على الزوج إشراك شخص آخر كأقاربه مثلاً في مسكنه، إلا برضا الزوجة، كما لم ترد في قانون حقوق العائلة نصوص صريحة تلزم الرجل بتوفير مسكن لطليقتها.

عرضت هذه الورقة القانونية حق المرأة في السكن اللائق كما ورد في بعض المواثيق والإعلانات الدولية، والمواثيق الإقليمية، وأيضاً ضمن القانون الأساسي الفلسطيني، والقوانين النازمة لمواضيع الأحوال الشخصية في فلسطين، ووجدت الباحثة أن المرأة لا زالت تعاني من عدم نيل حقوقها ومنها الحق في السكن اللائق، والسبب الرئيسي لذلك هو ما تعانيه المرأة الفلسطينية بشكل خاص من الاحتلال وإجراءاته التعسفية، وأيضاً الاعتبارات الاجتماعية التي تؤدي إلى تهميش دور المرأة، وإقصائها عن مجالات صنع القرار، والحد من الوسائل التي تجعلها متمكنة اقتصادياً وبالتالي امرأة قوية قادرة على الاستقلال بذاتها، وعليه، توصي الباحثة أخذ كل ذلك بعين الاعتبار، وتعديل القوانين الوطنية بما يتفق مع اتفاقيات حقوق الإنسان وحقوق المرأة التي انضمت دولة فلسطين إليها.

13 تجدر الإشارة إلى أن المادة (4/15) من اتفاقية سيداو تنص على: «تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم».

14 تنص المادة (66/أ) على: «نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون أمثالها خدم».

15 لمزيد من التفاصيل حول ذلك، راجع المواد من (66) إلى ما بعدها في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

16 كان هذا المطلب مطلباً أساسياً لحملة «الحق في السكن للنساء» التي أطلقتها جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، المصدر: <http://www.maannews.net/Content.aspx?id=474782> seen on August 15, 2015

17 راجع المواد 39، 40، 41 من قانون حقوق العائلة.

10 تنص المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: «لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق».

11 راجندار ساشار (المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات): الحق في السكن الملائم، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، 1996، ص 15.

12 راجندار ساشار: مرجع سابق، ص 20.

مسودة مشروع قرار بقانون رقم () بشأن التعليم العالي «ورقة موقف»

إعداد: دائرة الرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية

والاجتماعية والثقافية، يؤثر ويساعد على إعمال وتمكين الإنسان من الحصول على حقوق أساسية أخرى؛ كالحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في التنمية بمفهومها الواسع، واعتباره وسيلة فعالة لإنجاز مفهوم الاندماج والانسجام.

وفي المجمل فقد أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية على أهمية تضمين المنظومة التعليمية المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم، وأن يكون التعليم موجها نحو احترام الكرامة الانسانية، وقائم على المساواة وعدم التمييز، مع التأكيد على جعل التعليم بنوعية تتلائم ومتطلبات التطور العلمي والتكنولوجي، وأن تركز عملية التعليم على مبادئ التوافق، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكيف، وإيجاد نظام منح يحسن نوعية الحصول على التعليم للأفراد والمجموعات المحرومة، وأيضا مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس².

كما كفلت المواثيق والمعاهدات الدولية الحريات الأكاديمية، واستقلالية مؤسسات التعليم العالي³، وأيضا كفلت مسودة الدستور الفلسطيني في المادة (99) «استقلال الجامعات ماليا وإداريا وتطبيق الحوكمة الرشيدة فيها، بما يضمن الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي وجودة ونوعية التعليم وتحقيق أهدافه، وارتباط مخرجاته باحتياجات المجتمع وخطط التنمية وسوق العمل». وكذلك جاء في البند (3) من المادة 24 من القانون الأساسي المعدل «يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن

يأتي طرح مسودة مشروع قرار بقانون بشأن التعليم العالي، في ظل تعطل عمل السلطة التشريعية، وقيام السلطة التنفيذية باقتراح مشاريع القوانين، وإقرارها من قبل الرئيس استنادا إلى المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وما ينتج عن ذلك من مس كبير في مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، وفي ظل هذا الوضع، ترى أنه من الضروري وعند طرح مسودة أي مشروع قرار بقانون أن تتوافر مجموعة من الضوابط والاجراءات القانونية واجبة الاتباع، وإشراك جميع القطاعات ذات المصلحة والاهتمام، وأيضا أن تتوافر في مشروع القرار بقانون جميع المتطلبات الواجبة في احترام القانون الأساسي وعدم تناقضها مع نصه وروحه، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تترتب على دولة فلسطين بعد انضمامها إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد المعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

ويأخذ «مشروع قرار بقانون رقم () بشأن التعليم العالي» أهمية خاصة بحكم الحاجة الماسة لمواجهة التحديات التي تقف عائقا أمام النهوض بواقع التعليم العالي، وبخاصة تلك التي لها علاقة بالتمويل، وتطوير البحث العلمي ورفع جودة التعليم، وبمواكبة المعرفة والتقدم التكنولوجي المتسارع، وادماج التعليم المهني والتقني في التعليم العالي.

إن عملية مراجعة مشروع القرار بقانون وإقراره لا بد لها أن تأخذ بعين الاعتبار الحق في التعليم الذي كفلته المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان¹ باعتباره حقا تمكينيا من الحقوق الاقتصادية

2 - انظر التعليق العام رقم (13) 1999 بشأن الحق في التعليم المتعلق بالمادة 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون 1999. <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/GC13.pdf>

3 - انظر البند (38) من التعليق العام رقم (13) 1999 بشأن الحق في التعليم المتعلق بالمادة 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون 1999.

1 - انظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (المادة 26)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 (المادة 13)، اتفاقية حقوق الطفل 1989 (المادة 28)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 2006 (المادة 24)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (المادة 10)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960

إشراك وزارات أخرى في عضوية مجلس التعليم العالي مثل وزارة المالية والتخطيط، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة العمل.

تحديد معايير اختيار رئيس الجامعة سواء الحكومية أو الغير الربحية، ومدة اشغاله لهذا المنصب. ويمكن في هذا الإطار أن يكون هناك منافسة على هذا المنصب، تأكيداً على مبدأ الشفافية، واستقلالية مؤسسات التعليم العالي، ويمكن لهذا المبدأ أن يمتد أيضاً إلى منصب عميد الكلية داخل مؤسسات التعليم العالي.

التأكيد في أهداف التعليم العالي على حماية وصون الكرامة الإنسانية واحترام التعددية والمساواة، وحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف، وتعزيز القيم الروحية والاخلاقية دون التطرق إلى ذكر «دين» بعينه إعمالاً لطريقة التفكير النقدي في التعليم، مع اعطاء أهمية أكبر للتعليم باللغة الانجليزية لأهميتها في رفع جودة التعليم والبحث العلمي وزيادة معرفة الطالب واطلاعه، وبخاصة في التخصصات العلمية، وبعض التخصصات الإنسانية.

ازالة أي تناقض موجود بين صلاحيات رئيس مجلس التعليم العالي وبين صلاحيات الوزير، فيما يتعلق تحديداً بنوع وطبيعة الاتفاقيات التي يوقع عليها كل منهما.

إعادة ترتيب بنود بعض المواد وتبويبها بعناوين رئيسية ومن ثم الشرح تحتها بنقاط محددة ذات علاقة بالعنوان، وهذا يمكن أن يكون في المواد (5، 7، 17).

عدم اغفال مؤسسات التعليم العالي ذات الصفة «شبه الحكومية»، في تصنيف مؤسسات التعليم العالي.

حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها واعانتها.

وانطلاقاً مما ذكر سابقاً فإن مشروع قرار بقانون بشأن التعليم العالي، قد تجاوب مع الكثير من الالتزامات الحقوقية الدولية الواجب توفرها في هكذا قانون، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى بعض التطوير باتجاه:

تضمينه مواد مستقلة تتعلق بالتعليم المهني والتقني بحكم أنه جزء لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات، وأيضاً لاستيعاب خريجي التعليم المهني والتقني الذين أنهوا مرحلة التعليم الثانوي، ويرغبون في استكمال دراستهم في مؤسسات التعليم العالي.

تضمينه الخطوط العامة لواجبات وحقوق أعضاء الهيئة التدريسية ونظام المكافآت والعقوبات لهم، والحدود العليا والدنيا للحمل الأكاديمي الملقى على عاتق كل عضو هيئة تدريس.

تعريف ما هو الفصل الدراسي، وما هي مدته الزمنية.

تحديد الخطوط العامة للمعايير الواجب اتباعها في منح التراخيص للبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي.

تحديد علامة القبول الدنيا للالتحاق في مؤسسات التعليم العالي، وبخاصة علامة القبول في جامعات.

تحديد الخطوط العامة للمعايير التي يتم على أساسها إعفاء الطالب من الرسوم الجامعية، في مؤسسات التعليم العالي الحكومية، والغير ربحية، والغير حكومية.

تحديد المعايير العامة لاختيار أعضاء مجلس التعليم العالي التي لا تخص فقط صفتهم الوظيفية. وأيضاً تحديد معايير اختيار أعضاء مجلس البحث العلمي.



التاريخ: 2016/06/20
الرقم: ت.س/332/2016

معالي الدكتور صبري صيدم المحترم
وزير التربية والتعليم العالي
رام الله- فلسطين

الموضوع: وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج الوطنية

تحيّة طيبة وبعد،
تثمن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، دوركم في تعزيز منظومة حقوق الإنسان، كما تدعم جهودكم الهادفة إلى الارتقاء بالعملية التربوية والتعليمية، شاكرين لكم إشراك الهيئة في مراجعة وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج الوطنية.

انطلاقاً من دور الهيئة المسند إليها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني والمرسوم الرئاسي الذي شكلت بموجبه، تتابع الهيئة بصورة مستمرة السياسات والتشريعات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص لضمان انسجامها مع أحكام القانون الأساسي والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين.

وتأصيلاً لمبدأ التعاون وإسداء النصيحة والمشورة، فإن الهيئة تضع بين أيديكم المذكرة القانونية المرفقة حول الموضوع أعلاه، أملين النظر بما جاء فيها من ملاحظات، وتحديداً موائمة ما جاء في الوثيقة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

ونحن في الهيئة على استعداد تام للجلوس مع الجهات ذات العلاقة في وزارة التربية والتعليم العالي لنقاش الملاحظات الواردة في المذكرة القانونية المرفقة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. عمار الدويك
المدير العام

دائرة الرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية

مذكرة قانونية بشأن

وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج الوطنية



الإسهام في دور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية... وتقوية شخصية الفرد وتنشئته على احترام حقوق الإنسان بما فيها حق الآخر في الاختلاف².

ثالثاً: خلت الوثيقة من التأكيد على المبادئ الأساسية لضمان الحق في التعليم التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كإتاحة التعليم الابتدائي الإلزامي وبخاصة لذوي الإعاقة والأطفال في المناطق المهمشة والتعليم الثانوي المهني والتقني للجميع على قدم المساواة دون تمييز.

رابعاً: خلت الوثيقة من التأكيد على ما نص عليه التعليق العام رقم 13 للعام 1999 والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بـ: أ. التوافر. ب. إمكانية الالتحاق بأبعدها الثلاثة (عدم التمييز إمكانية الالتحاق مادياً/ فيزيائياً، إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية). ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف³.

خامساً: فيما يخص حقوق الأطفال في التعليم، فمن المفيد والضروري أن تأخذ الوثيقة بعين الاعتبار ما نص عليه التعليق العام رقم 1 للعام 2001 التي أوردته لجنة حقوق الطفل حول أهداف التعليم الواردة

يأتي وضع المسودة النهائية للإطار المرجعي لتطوير المناهج الوطنية في ظل تغييرات عديدة في الوضع الفلسطيني؛ قانونية واقتصادية واجتماعية وسياسية، من أهمها انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والعهد الدولي التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من استحقاقات قانونية تتمثل في موائمة محتوى المنهاج الفلسطيني مع روح ومضمون ما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين.

ومن خلال مراجعة الهيئة لمسودة وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج الوطنية التي أعدتها اللجنة المصغرة لتطوير المناهج والصادرة في أيار 2016 عن اللجنة الوطنية لإصلاح المناهج في وزارة التربية والتعليم يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أخذين بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة من العديد من الإيجابيات.

ملاحظات الهيئة حول وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج:

أولاً: ارتكزت وثيقة الإطار المرجعي إلى إعمال الحق في التعليم بصفته حقاً تمكينياً يؤثر ويساعد على إعمال وتمكين الإنسان من الحصول على حقوق أساسية أخرى؛ كالحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في التنمية بمفهومها الواسع، وهو وسيلة فعالة لإنجاز مفهوم الاندماج والانسجام وهذا أمر جيد وإيجابي ويمكن البناء عليه وتطويره. لكنها في ذات الوقت افتقرت إلى تعميق هذه الحقوق وتأصيلها وفقاً للمظلة الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وخلت من الإشارة إليها كمرجعية دولية وكأحد الأسس العامة لهذه الحقوق وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل⁴.

ثانياً: رغم أن الوثيقة تؤكد في رؤيتها ورسالتها على «بناء نظام تعليمي يساهم في ترسيخ القيم والأخلاق الوطنية والإنسانية»، إلا أنها افتقرت إلى التأكيد بشكل صريح على أهمية ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني كأحد موجبات تحديث المناهج، وكأحد مخرجات النظام التعليمي، وأيضاً أن يكون التعليم موجهاً نحو الحس بكرامة الشخصية الإنسانية، وتمكين كل شخص من

2 - نص البند (4) من التعليق العام رقم 13 (1999)، الحق في التعليم، المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/GC13.pdf>

3 - نص البند (6) من التعليق العام رقم 13 (1999)، الحق في التعليم، المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/GC13.pdf>

4 - نص التعليق العام رقم 1 (2001)، التي أوردته لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول أهداف التعليم، المادة 29 بند (1) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC256.pdf>

1 - المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

تحتوي المناهج والكتب المدرسية المقررة على مفاهيم احترام الأديان الأخرى، وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد، والتنوع الثقافي، والمساواة وعدم التمييز، وحقوق الاقليات والفئات الضعيفة والمهمشة، إلا أن هناك حاجة بأن تشتمل الوثيقة على خطوط عامة للآليات التي يمكن من خلالها تفعيل هذه المفاهيم في المنهاج الفلسطيني.

التوصيات

أولاً: ضرورة أن تتضمن وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج المرجعيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين مؤخراً مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: ضرورة أن تنعكس القيم التي شكلتها هذه الاتفاقيات في رؤية المناهج ورسالتها وأسسها وإطارها العام، بحيث تكفل الوثيقة الحق في التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة لكافة الفلسطينيين بالنظر إلى اختلاف الدين والجنس والموقع الجغرافي والاعاقة.

ثالثاً: ضرورة أن يتم زيادة التدرج في تضمين المنهاج الفلسطيني للقيم الحاملة لمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة تلك التي لها علاقة بحقوق الطفل، وبحقوق المرأة، وبحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، والفئات الضعيفة بحكم القانون والواقع.

رابعاً: ضرورة أن تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بفتح حوار مع جميع الجهات ذات العلاقة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من أجل بلورة رؤية مشتركة تُعزز من محتوى وثيقة الإطار المرجعي لتطوير المناهج الوطنية وتضمن أكبر مساهمة مجتمعية ممكنة في صياغتها.

في المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بأن «يكون التعليم مناسباً للطفل وتمكينياً، وأن يعزز مهاراته وكرامته، وثقته بنفسه، واحترامه للفروقات، وعدم التمييز، وأن يساهم هذا التعليم مساهمة فعّالة في منع واستئصال العنصرية والتمييز الإثني وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتمكينه من التعبير عن آرائه بحرية. ويجب أيضاً أن يهدف التعليم إلى ضمان تعلم كل طفل المهارات الحياتية الأساسية وعدم مغادرة أي طفل المدرسة من غير أن يكون مؤهلاً لمواجهة التحديات التي يمكن أن يصادفها في الحياة، وضرورة تصميم التعليم وتوفيره على نحو يروج ويعزز، بطريقة متكاملة وشاملة، مجموعة القيم الأخلاقية المجسدة في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التعليم من أجل السلام والتسامح واحترام البيئة الطبيعية». سادساً، من الضروري أن تأخذ الوثيقة بعين الاعتبار ما نص عليه التعليق العام رقم 9 لعام 2006 التي أوردته لجنة حقوق الطفل حول حقوق الأطفال المعوقين⁵، على سبيل المثال وليس الحصر «إدراج التطوير الوظيفي والتدريب المهني في مناهج التعليم للأطفال المعاقين. وينبغي أن يكون التعليم للأطفال المعوقين غير قائم على الاستبعاد. وضمان الوصول الفعال للطفل المعوق إلى التعليم بقصد تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وتعزيز الوعي الذاتي والايجابي لديه، وهذا يتطلب تدريب الأساتذة للتعامل مع الاطفال ذوي الاعاقة. وأيضا التركيز على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لأن هذا يكتسب أهمية حيوية في مساعدة الطفل المعاق على تطوير قدراته». سابعاً: رغم أن الوثيقة أشارت بشكل مباشر وغير مباشر إلى أهمية أن

5 - نص البند (11) من التعليق العام رقم 9 (2006)، حقوق الاطفال المعوقين، المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل. <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC402.pdf>





علي عاشور

الهيئة المستقلة وحملة مناصرة الحق في السكن في قطاع غزة

عدسة/ زينب خليل

بهجت الحلو

سنه نسبة 17% ونسبة الأفراد دون 14 عام 44%، بينما تبلغ نسبة الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فأكثر 2% من السكان .

ويبلغ عدد الخصوبة الكلية في قطاع غزة 5.2 مولود، ومعدل النمو السنوي 3.44%

تقدر عدد الوحدات السكنية في القطاع (قبل العدوان الإسرائيلي خلال صيف العام 2014) 261 ألف وحدة سكنية، ونسبة ملكية المسكن لأحد أفراد الأسرة 83%، فيما 7% تعيش في مساكن مستأجره، متوسط كثافة السكن بلغت 1.6 فرد في الغرفة الواحدة، بينما يعيش 10% من السكان في مساكن ذات كثافة عالية بواقع 3 أفراد أو أكثر في الغرفة الواحدة.

يعيش 60% من الأسر في شقق، 37% في بيوت، و 2.3% في مسكن فيلا ، و 1% في براكه أو خيمة.

يعاني السكان من انقطاع متكرر للتيار يصل من 8-12 ساعة يومياً، ويصل مستوى تلوث المياه إلى 95% في ظل شحها وسحبها من خزائنها الجوفي، وتعتمد 25% من المساكن على الحفر الامتصاصية والقنوات المفتوحة للصرف الصحي، ما يؤدي لتلوث المياه الجوفية، وكذلك مياه البحر، ما يشكل خطراً على الحق في الصحة والحق في بيئة نظيفة.

يعاني القطاع عجزاً في السكن قبل مراحل العدوان، ولقد تفاقم هذا العجز بعد العدوان بنسب يصعب حصرها.

الحق في السكن ومنظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر حملة مناصرة الحق في السكن في قطاع غزة هي نقطة انطلاق عملية، وذات صلة بما تقوم به الهيئة من إلاء اهتمام خاص

تقوم الهيئة بتنظيم حملة مناصرة الحق في السكن وإعادة إعمار قطاع غزة وذلك في ضوء استمرار الانتهاكات التي تطال هذا الحق، والتي تسببت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عملية « الجرف الصامد » التي شنتها ما بين 7/17 وحتى 2014/8/26 حيث قامت بتدمير (31974) منزلاً وبنية سكنية متعددة الطبقات، من بينه (8377) دمرت كلياً، ومن بين المدمرة كلياً (1717) بناية سكنية، كما بلغ عدد المهجرين قسرياً جراء هدم منازلهم بشكل كلي (60612) من بينهم (30853) طفل، و(16522) سيدة. ولم تشمل عمليات الرصد والتوثيق المنشآت والمساكن التي تعرضت لأضرار طفيفة وهي تعد بعشرات الآلاف. حيث أجبرت قوات الاحتلال 520.000 من سكان القطاع أغلبيتهم من النساء والأطفال على الهرب من منازلهم دون توفير سبل خروج آمنة من مناطقهم، ودون توفر مراكز إيواء آمنة تتوفر فيها الحدود الدنيا لحفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة.

وبحسب التقرير الصادر عن الأمم المتحدة في ابريل 2016 فإن 75000 من المشردين في قطاع غزة يعيشون بلا مأوى تتوافر فيه مقومات حقوق الإنسان الدنيا، أو في داخل كرافانات مؤقتة، ينتظرون إعادة بناء وأعمار بيوتهم.

واقع السكن والخدمات في قطاع غزة¹

يمتد قطاع غزة على مساحة 360 كم²، بطول 41 كم، وعرض يتراوح بين 12.6 كم، ويعيش فيه حوالي 2 مليون فلسطيني، ويعتبر أكثر الأماكن كثافة سكانية في العالم، وأغلب سكانه هم من لاجئي العام 1948، حيث يبلغ معدل الكثافة السكانية 4.661 فرد/كم²

ويعتبر المجتمع الفلسطيني فتياً، حيث يشكل صغار السن دون 15

1 - تقرير الهيئة المستقلة رقم (70) حول الحق في السكن، وعدد الفصلية رقم (51) حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تعزيز الوعي بها وحمايتها، وذلك بالتوازي مع اهتمامها بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، واحترام معايير المحاكمة العادلة.

ومن جوانب الأهمية التي تكتسبها حملة حول الحق في السكن الذي تقوم به الهيئة، هو الإطار الذي ستوفره هذه الحملة بصفتها نقطة انطلاق لإثارة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث انه يسود الاعتقاد بغلبة الاهتمام والتركيز على رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة الحقوق السياسية والمدنية من جانب، ومن جانب آخر ضعف في مستوى الاهتمام بالحق في الصحة والتعليم والسكن الملائم والعمل بصفتها عناصر أساسية منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولنا أن نتخيل التمييز الذي قد تعاني منه الفئات الهشة كالأطفال والنساء والأشخاص من ذوي الإعاقة، وفئة ضعيفة جديدة ظهرت بفعل جرائم الاحتلال وهي مواطني المناطق الحدودية في قطاع غزة والذين كانوا كثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة العدوان الأخير على قطاع غزة، وخصوصاً الدمار الذي لحق بمساكنهم واضطرهم لأوسع حالة نزوح وتشرد داخلي يشهده قطاع غزة.

وعليه فإن الحديث عن الحق في السكن هو حديث عن كافة الحقوق الأخرى ذاتها، ويشتمل على حقيقة عالمية وترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والانتقاص. إن الحق في السكن هو لصيق بالحق في الكرامة ومستوى معيشي لائق، والسكن اللائق سوف يسهم من إمكانية التمتع بالحقوق الأخرى، فالحق في السكن وهو من الحقوق الاقتصادية وترتبط به حقوق مدنية وسياسية أخرى مثل الحق في التجمع السلمي لمن فقدوا منازلهم والحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتلافات.

الإطار القانوني للحق في السكن

يحظى الحق في السكن بمكانة خاصة في منظومة حقوق الإنسان حيث نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية.»

ونصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 11 على ما يلي: « تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والماوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

ويتمتع بهذا الحق الرجال والنساء والأطفال والأشخاص من ذوي الإعاقة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العرق أو أي اعتبار آخر ينطوي على تمييز، حيث تضمنت المادة 14 من اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي: « للمرأة التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

ونصت المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: « تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديمه عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.»

4- ونصت المادة 8 من إعلان الحق في التنمية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم، وبضمنها السكن.

يعتبر إعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية لعام 1976 الوثيقة الأكثر تفضيلاً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية الخاصة بهذا الحق حيث حددت الفقرة الثانية من الجزء الثالث أن السكن والخدمات المناسبة حق أساسي للإنسان يفرض على الحكومة واجب بلوغ جميع الناس له. ونص الفصل الثاني من الإعلان على أنه يجب أن لا يتم استخدام الايديولوجيات لحرمان الأسر من بيوتهم وأراضيهم واو لترسيخ الامتيازات والاستغلال.

وركزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقيها العام رقم 7 على الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات، مؤكدة أن حالات إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتضمنت المادة 23 من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: « المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية الفلسطينية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.» كما نص في المادة 17 على أن للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانوني.

تعريف السكن

طراً تطور على التعريف الدارج للحق في السكن بصفته « قدر مناسب من الخصوصية، ومساحة كافية، وثمان مناسب، وإضاءة وتهوية مناسبتان، وبنية تحتية أساسية كافية، وموقع مناسب فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكلفة معقولة» ليشمل التعريف الأبعاد التي تتعلق بالأمن، والحماية، والخصوصية الثقافية.²

الحق في السكن والضمانات الأربع: الاحترام، الحماية، التعزيز والتنفيذ³

2 - قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإصدار التعليق العام رقم 4 المتعلق بالحق في السكن الملائم وحددت سبعة عناصر أساسية تشكل مجموعها الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمكن الأفراد بالحق في السكن الملائم وهي: الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحيات للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والموقع، والسكن الملائم من الناحية الثقافية.

3 - ستكون هذه الفقرة جزءاً أساسياً من بروشور الحق في السكن

أولاً/ ضمانة الاحترام

- حق كافة الأشخاص للمشاركة في تنفيذ وتقييم السياسات وخطط الإسكان
- حق جميع الأشخاص بالتمتع بالحق في السكن الملائم
- تكوين جمعيات الإسكان
- الحماية القانونية من إخلاء المنزل بالإكراه
- الحق في الخصوصية ومن التفتيش التعسفي للمنزل
- عدم التعرض للتمييز في توزيع السكن
- احترام الخصوصية الثقافية للبناء التقليدي، وحماية السكن ذو البعد التاريخي.
- التوقف عن الإجراءات القسرية التي تنتهك الحق في السكن.

ثانياً/ ضمانة الحماية

- الدولة ألا تنتهك معايير الحق في السكن
- توافر اليه قضائية للنظر في ادعاءات انتهاك الحق في السكن
- شمولية مبدأ حماية المستأجر في قطاعات الإسكان
- حماية حق النساء والأطفال والأشخاص من ذوي الإعاقة من التمييز إزاء الحق في السكن
- توفير السكن لأصحاب الدخل المحدود
- حماية الساكنين وأمنهم من خلال معايير صلاحية السكن وملائمته، والحماية من تقلبات البيئة كالبرد والحر والمطر، ومن المخاطر الصحية وانتقال المرض.

ثالثاً/ ضمانة التعزيز

- مراجعة التشريعات ذات المضامين السلبية على الحق في السكن
- سياسات إسكانية سريعة ولكافة القطاعات
- وضع أسس لمراقبة احتياجات السكن المجتمعية، ووضع المؤشرات قابلة للقياس، وتطوير وتطبيق استراتيجية وطنية لتعزيز الحق في السكن.
- تبني استراتيجية خاصة للفئات المحرومة خاصة المسنين، ذوي الأمراض المزمنة، ذوي الإعاقة وضحايا الكوارث.
- ضمان الوصول الكامل لجميع المصادر والمعلومات.

رابعاً/ ضمانة التنفيذ

- تخصيص جزء ملائم من الميزانية العامة للإسكان
- تقديم معونات الإسكانية للمستأجرين، وإجراءات تمويل فعالة لذوي الدخل المنخفض.
- الدولة تلتزم بتقديم الخدمات العامة: البنى التحتية، مياه، كهرباء، صرف صحي، تدفئة، تهوية، طرق، مركز رعاية صحية، خدمات طوارئ.
- تعزيز استخدام المواد الطبيعية والأصلية في بناء المساكن.
- الدول لصناعية تقدم مساعدات تنمية للدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها.

العناصر المكونة لحقوق السكن

- الأمن القانوني للحياة
- إتاحة الخدمات والموارد والبنية التحتية
- القدرة على تحمل التكلفة
- الصلاحية للسكن



- سكن يسهل الوصول اليه (وصول مادي اقتصادي، الجودة، المعلومات المتعلقة بهذا الحق)
- الموقع
- السكن المناسب ثقافياً.

أنشطة الهيئة التي تنفذها في إطار حملة مناصرة الحق في السكن

الهدف العام لهذه الأنشطة

تهدف جميع الأنشطة إلى التوعية بهذا الحق، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تعريف وتشجيع المواطنين لتقديم شكاوى تتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً تلك الشكاوى التي تتعلق بالتمييز في أعمال هذا الحق من طرف أصحاب الواجب، ومتابعة شكاوى المواطنين، وكذلك العمل على مراقبة التشريعات والسياسات ذات العلاقة بالحق في السكن ومدى امتثال فلسطين كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعتبر الحق في السكن احد الحقوق الأساسية في هذا العهد والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان بالتمتع بمستوى معيشي لائق.

وتشتمل الحملة على مبادرات التدريب والتوعية ذات العلاقة بالحق في السكن من خلال تدريب المجموعات القطاعية حول مهارات تنظيم فعاليات ضغط ومناصرة خاصة بالحق، وكذلك تخصيص عناوين جلسات تدريبية حول الحق في السكن في إطار الدورات التدريبية العامة التي تستهدف أصحاب الواجب في قطاع غزة.

وتتضمن الحملة تنفيذ عشرات المحاضرات حول الحق بالسكن، تستهدف فئات مختلفة ومنها العاملين في قطاع الاعلام، مؤسسات المجتمع المدني، المجموعات القطاعية المطالبة والائتلافية، مواطني المناطق الحدودية في إطار عقد اللقاءات المفتوحة حول مدى تمتعهم بالحقوق الخدمية، وكذلك مع طلبة الجامعات بالشراكة مع العيادات القانونية في الجامعات المحلية.

وتولي الحملة أهمية لدور وسائل الاعلام لتعزيز الوعي بالحق في السكن، وواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسبل تعزيز إعادة الإعمار في قطاع غزة من خلال سبوتات التوعية، وبروشور الحق في السكن وعقد لقاءات إذاعية للحديث حول هذا الحق .

وتوظف حملة الحق في السكن صنوف العمل الفني في خدمة قضايا حقوق الانسان، حيث تتوافر لدى الهيئة مجموعة افلام قصيرة، وصور فوتوغرافية، ولوحات فن تشكيلية تتناول موضوع الحق في السكن، كانت قد رعت صناعة هذه المواد مع الفنانين والموهوبين من الشباب من الجنسين في قطاع غزة في اطار فعالية جماهير فنية حقوقية تناولت الحق في السكن. ويتم إعادة عرض هذه المخرجات الفنية كأشرطة تعزيزية مصاحبة لمحاضرات ولقاءات تتناول سبل تعزيز

الحق في السكن وحمايته وخصوصاً للفئات التي تتمتع بحماية خاصة من الاطفال والنساء والشخص من ذوي الاعاقة، وقد نشرت الهيئة هذه الأعمال على صفحتها عبر الانترنت لتيسر الاطلاع والاستفادة منها.

وقامت الهيئة بتشكيل « الائتلاف الشبابي حول الحق في السكن » الذي يتكون من طلبة كليات الحقوق والعيادات القانونية في جامعتي الأزهر والإسلامية والذين تلقوا تدريبات حول الحق في السكن، ومهارات تدريبية تمكنهم من نقل ما تعلموه لأترابهم وزملائهم من خلال تنظيم محاضرات قصيرة للتعريف بحملة مناصرة الحق في السكن الذي تقوم به الهيئة. كما يقوم اعضاء الائتلاف بالمساهمة في تنفيذ أنشطة الحملة المختلفة، وتوزيع البروشور الخاص بالحملة.

وتقوم الهيئة بالإعداد لتنظيم مؤتمر حول الحق في السكن سيتم عقده مع نهاية العام 2016 وذلك بالشراكة مع جامعتي الأزهر والإسلامية في قطاع غزة، يتضمن تقديم أوراق عمل تتناول المحاور الأساسية للحق في السكن مع تركيز حول سبل احترام واعمال الالتزامات التي تقع عاتق اصحاب الواجب للوفاء بهذه الالتزامات.





إعداد:
بهجت الحلو
نسمة الحلبي
خالد أبو شاب

واقع سكان المناطق الحدودية في قطاع غزة

القطاع، التي لا تزال تحتضن كرافانات النازحين والمحرومين من السكن اللائق بعد أن فقدوا مساكنهم جراء العدوان الأخير، بدا واضحاً حجم النقص الشديد في الخدمات الأساسية التي يحتاجها سكان المنطقة من عائلة النجار، كما أفاد عدد من أفراد العائلة، فالكهرباء بالكاد تصل إلى كرفانات خراعة، والمياه كذلك وما يتوفر منها غير صالح للشرب والاستخدام الآدمي، علاوة على غياب الرعاية الصحية وبعد المنطقة عن المستشفيات العامة والمدارس، وهذا كله يضاف إلى المعاناة الأكبر وهي السكن غير اللائق داخل هذه الكرفانات، والكرفان هو عبارة عن صندوق معدني مكون من صفائح «الزنيكو» أو مصنوع من الخشب، مقسم إلى حمام وغرفة فقط لا تتجاوز مساحته الـ 7 أمتار، تكون شديدة الحرارة صيفاً شديدة البرودة في الشتاء. مع عوامل الطقس تعرضت أرضيته الخشبية للانهياب وأصبح ملاذاً للزواحف والحشرات التي تشكل خطراً خاصة على الأطفال .

رئيس البلدية شحدة أبو روك، أوضح لفريق الهيئة أن البلدية تعمل ما بوسعها لتمكين المواطنين في المنطقة من حقوقهم الخدمية، لكن



بعد انقضاء ما يزيد عن عامين على العدوان الاسرائيلي عام 2014 أساسيات الحياة في المناطق الحدودية في قطاع غزة لاتزال مفقودة. قطاع غزة/ تطرق الذكريات أبواباً لا تقوى أن تنغلق على أحداث عاشها ولا يزال سكان عدد من المناطق الحدودية في غزة باتوا بلا مأوى وبلا أبسط الحقوق الأساسية فلا ماء ولا كهرباء ولا مأكلاً ولا سبيل للتعليم، وتتوالى تحذيرات العديد من المؤسسات الدولية من تداعيات إبقاء الحصار المفروض على قطاع غزة وتأخر عملية إعادة الاعمار على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية، التي خلفها فعل العدوان الاسرائيلي الذي تعرض له قطاع غزة عام 2014 وتواصل على مدار 51 يوم ، واستمرار تداعياته حتى هذه اللحظة ازداد عدد الفقراء والمحرومين من حقهم في الحياة الكريمة لاسيما في المناطق الواقعة بمحاذاة الشريط الحدودي للقطاع.

وحسب تقرير منظمة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الأونروا، حول «الوضع الطارئ في قطاع غزة، الإصدار رقم 139»، فإن عدد المدينين في قطاع غزة ممن نزحوا إثر العدوان الإسرائيلي الأخير، وصل 75 ألف شخص. وأوضح التقرير أن أكثر من 80% من العائلات النازحة اقترضت أموالاً لتسيير أمورهم العالقة، العام الماضي؛ واشترى أكثر من 85% غالبية موادهم الغذائية بالدين؛ وتراجع استهلاك الغذاء لدى هذه العائلات النازحة إلى أكثر من 40%؛ وتعيش غالبية العائلات النازحة داخل غزة (62.5%) في بيوت مستأجرة، بينما يخاف غالبية هؤلاء من إمكانية طردهم من البيوت التي يستأجرونها.

وخلال جولة ميدانية قام بها فريق من الهيئة المستقلة بعد قرابة عامين من انتهاء هذا العدوان، لمنطقة خراعة الحدودية جنوبي شرق

توفير هذه الخدمات مرتبط بإمكانات البلدية وما تمكنت منذ انتهاء العدوان إلى اليوم من توفيره لا يفي بالغرض ولا يحقق الحياة الكريمة للسكان، إلا أنه أكد الانتهاء من إعادة بناء قرابة 300 وحدة سكنية في المنطقة، وتم توفير خدماتها الأساسية من ماء وكهرباء وخدمات صرف صحي.

ووفق إحصائيات بلدية خزاعة، فإن عدد العائلات التي تعيش في الكرفانات المصنوعة من الزينكو يبلغ (26) في مجمع النجار، بالإضافة إلى (34) عائلة أخرى تعيش في كرفانات بشكل فردي، بالإضافة إلى (73) كرفاناً من الخشب لا تتجاوز مساحته 60 متراً مربعاً. ومن هؤلاء من انتقل لاحقاً للعيش في بيوت أفضل حالاً وفرت إيجارها بعض الجهات الداعمة.

هذا الواقع الذي لم يبرح هؤلاء الناس الذين يقوون عليه بكل ما أوتوا من قوة لكن لا يملك الجميع ذات القدرة على الاحتمال فخلال شتاء العام الماضي تمكن الموت من الطفل حمادة خالد الدرديسي (شهرين ونصف الشهر) طفل رضيع وأصيبت شقيقته التوأم بسبب البرد، حيث يقطن كرفاناً خشبياً في منطقة الزنة شرقي محافظة خانيونس جنوب قطاع غزة.

سكان منطقة الفراحين الحدودية المتضررة من العدوان في مدينة عيسان الكبيرة شرق مدينة خانيونس، يعانون ذات الاشكاليات، فخلال العدوان تم تدمير عدد (20) من المنازل بشكل كلي وتجريفها هي والاراضي الزراعية المزروعة بأشجار الزيتون في حين تعرضت (10) منازل لضرر بليغ ، وحوالي (50) منزل لأضرار جزئية، وحسب شكاوى تقدم بها سكان المنطقة للهيئة يسكن المنطقة 20 أسرة داخل الكرفانات، ويعاني السكان من صعوبة في الحياة داخل هذه الكرفانات، وحسب افادات عدد من الاهالي هناك: « خلال فصل الصيف تدخل الحشرات من بين الخشب، ونعاني من مشاكل الكهرباء والمياه المالحه التي تصلنا، وهناك عدد من الأسر لا تصلها المياه ، حيث يقوموا بتعبئة المياه من جيرانهم، بالإضافة الى مشاكل الصرف الصحي، ويتم التسجيل في البلدية ودفع مبلغ قرابة 25 شيكل في كل مرة حتى تأتي سيارة البلدية وتسحب مياه الصرف الصحي.

جملة من الحقوق الأساسية التي لا يمكن للحياة أن تكون بدونها، تغيب عن سكان تلك المناطق في قطاع غزة، وهم يتطلعون لمن يتحمل المسؤولية لوقف ما يشكله غياب هذه الحقوق من مأساة حقيقة يعيشها السكان هناك منذ ما يربو على عامين، لا يمكن لعقل أن يتخيل استمرارها لسنوات !!



إعادة الإعمار في قطاع غزة تطورات وواقع!!

مصطفى ابراهيم

أدت الهجمات التي شنتها القوات الحربية الإسرائيلية الجوية البحرية والبرية خلال عدوانها في العام 2014، على قطاع غزة إلى تدمير (171000) وحدة سكنية بين دمار كلي وبليلج وجزئي، حيث بلغ عدد المنازل المدمرة كلياً أو التي لم تعد صالحة للسكن (23500) وحدة سكنية، (11) آلاف وحدة سكنية دمار كلي، و 6800 وحدة سكنية بشكل كبير وغير صالحة للسكن، و5700 وحدة سكنية جزئي بالغ، ونحو 18000 وحدة لا تصلح للسكن، وبلغ عدد الوحدات السكنية المتضررة، وقابلة للترميم (147500) ألف وحدة سكنية.

من المعلوم أن مساحة قطاع غزة 360 كم²، بطول 41 كم، وعرض يتراوح بين 6 و12 كم، وهو من أكثر الاماكن كثافة في العالم، وأغلب سكانه من اللاجئين الذين هجروا قسراً من أراضيهم في حرب 1948، ويسكنون في ثمانى مخيمات ويوجد في قطاع غزة 44 تجمعاً سكانياً موزعة على خمس محافظات حيث بلغ عدد سكان قطاع غزة 1.85 مليون نسمة، وبلغ معدل النمو السكاني حتى نهاية العام 2015، 3.4% في قطاع غزة من أصل 2.9% في فلسطين، وبلغت الكثافة السكانية في قطاع غزة 4,986 فرداً/كم² في قطاع غزة مقابل 506 أفراد/كم² في الضفة الغربية.

قدر عدد الوحدات السكنية القائمة في عام 2007 في قطاع غزة 245,623 وحدة سكنية. ويمكن تقدير عدد الوحدات السكنية التي تم إنشاؤها في القطاع منذ ذلك التعداد بحوالي 15,000 وحدة سكنية، منها حوالي 5000 وحدة سكنية (إعادة إعمار) وقريبة 11,000 وحدة سكنية نفذت بواسطة القطاع الخاص في الفترة 2011 حتى مايو/ أيار 2013. وعليه فإن عدد الوحدات السكنية الحالي في قطاع غزة يقدر بحوالي 261,000 وحدة سكنية.

ووفقاً لتقديرات وزارة الإشتغال العامة والإسكان والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن احتياجات القطاع من الوحدات السكنية يقارب الـ (13) ألف وحدة سكنية سنوياً. وهذا لا يشمل العجز الحاصل جراء ما دمره العدوان الإسرائيلي في العام 2014، ودورات العدوان الاسرائيلي السابق في الاعوام 2008، 2012، حيث أصبح العجز (71) ألف وحدة سكنية.

وحسب التقرير الصادر عن المكتب الإقليمي للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية بعنوان «غزة لن تكون مكاناً ملائماً للعيش في

العام 2020» بتاريخ 2012/8/27، قد تصل حاجة قطاع غزة للمساكن نحو الـ (100) ألف وحدة سكنية.

فيما تقدر جهات أخرى احتياجات قطاع غزة من الوحدات السكنية بعد العدوان الإسرائيلي بـ (70000) وحدة سكنية، بالإضافة إلى نحو (23500) وحدة سكنية دمرها العدوان بشكل كامل، و 4000 آلاف وحدة سكنية جراء دورات العدوان السابقة لم يتم إعادة إعمارها ليصبح الاحتياج الكلي للوحدات السكنية نحو (94000) وحدة حتى نهاية العام 2016، و(5000) وحدة سنوياً نتيجة النمو الطبيعي لتصبح حاجة محافظات غزة بحاجة إلى (100000) وحدة سكنية.

كما يقدر التمويل المطلوب لبرنامج إعادة الإعمار نحو (585) مليون دولار، منها (495.0) مليون دولار لإعادة إعمار الوحدات السكنية المهدمة جراء عدوان 2014.

يتوفر تعهدات بحوالي (265) مليون دولار من خلال دولة قطر والكويت والسعودية والبنك الإسلامي للتنمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية و دولة ألمانيا وغيرها، منها ما يقارب (87.3) مليون من خلال الأونروا وتختص بفئة اللاجئين فقط.

سيستفيد من البرنامج نحو (7100) وحدة سكنية سواء من الوحدات

فما زال عشرات الآلاف من المواطنين والأسر الذين دمرت منازلهم وبيوتهم يعيشون بلا مأوى، يتكبدون أشد المعاناة في ممارسة حياتهم اليومية والتمتع بحقوقهم القانونية والإنسانية.

فالتحديات لا تزال قائمة منها غياب الموازنات الحكومية وضعف التمويل المتوفر لإعادة الاعمار ومشاريع الاسكان الجديدة يمثل تحدياً كبيراً لعمل الوزارة التي لا يتوفر لديها أي موازنات من الحكومة التي لم ترصدها لإقامة مشاريع الإسكان.

ومع الإنفراج النسبي المحدود في إدخال مواد البناء لمشاريع إعادة الإعمار إلا ان التسريع في عملية إعادة الإعمار يتطلب توفير التمويل اللازم للإعمار بموازاة إدخال مواد البناء بدون توقف. كي يتم إعادة إعمار قطاع غزة بنهاية 2017 فانه يلزم التركيز على توفير التمويل المطلوب خلال الفترة القادمة وفق جدول زمني للتدفقات التمويلية المطلوبة بالتزامن مع إدخال مواد البناء الأساسية للإعمار.

كما لم تتضمن خطة الحكومة المتعلقة بإعادة إعمار قطاع غزة المساكن السكنية المدمرة بفعل دورات العدوان الاسرائيلي قبل الحرب الاخيرة في العام 2014، والبالغ عددها 4000 الاف وحدة سكنية 2000 وحدة سكنية هدم كلي، و2000 وحدة سكنية جزئي بليغ.

وعليه من الضروري قيام حكومة الوفاق الوطني بمسؤولياتها القانونية، في إعادة إعمار قطاع غزة، وإعطاء أولوية خاصة لهذا الملف، من خلال الضغط على المانحين الدوليين، الإيفاء بتعهداتهم المالية في تنفيذ خطة إعادة الإعمار، وإعادة النظر في خطة روبرت سيرى وآلية الرقابة المشددة التي يتم إدخال الاسمنت ومواد الإعمار من خلالها.

السكنية التي هدمت خلال عدوان 2014 تمثل حوالي (64%) من الوحدات السكنية التي هدمت جراء عدوان 2014، وحوالي (7500) وحدة سكنية من الوحدات السكنية التي هدمت خلال عدوان 2014 تمثل حوالي 58% من الوحدات السكنية (حرب 2014 وما قبلها والمقدر عددها نحو 13000 وحدة سكنية) ، منهم نحو (2500) منهم من فئة اللاجئين.

تم بدء تنفيذ أعمال إعادة إعمار نحو (3000) وحدة سكنية من أصل (7500) وحدة سكنية تم التعهد بإعادة بنائها، تمثل نحو (23.7%) من الوحدات السكنية التي هدمت جراء عدوان 2014 ما قبلها. يبلغ التمويل المتبقي المطلوب توفيره خلال (2016 و2017) نحو (287.5) مليون دولار.

الا أن الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عشر سنوات يعيق الاعمار فالمعابر كما هي قبل الحرب منذ عامين، وكافة المعابر المحيطة بقطاع غزة مغلقة باستثناء معبر كرم أبو سالم والذي يعمل وفق الآلية التي كان يعمل بها قبل الحرب، والتغير الوحيد على المعابر هو إدخال عدد محدود من مواد البناء للقطاع الخاص والمشاريع القطرية، اضافة الى التنفيذ الطبيء للآلية الدولية لإدخال مواد البناء إلى قطاع غزة وتوقف ادخال مواد البناء في النصف الاول من العام 2016 نحو 45 يوماً، بالإضافة الى شهرين آخرين عدا عن أيام العطل والاعياد الاسرائيلية. ووفقا لوزارة الاشغال العامة والاسكان أن تاريخ بدأ العمل في ألية إعمار غزة او النظام المسمى grm بشكل عملي في شهر سبتمبر/ ايلول 2015 وان حاجة قطاع غزة اليومية من تصل من 2500 الى 3000 طن، وان ما دخل من إسمنت نحو 660000 الف طن حتى نهاية شهر يوليو/ تموز 2016.

وحسب البيان الصحافي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، إن «إعادة إعمار المساكن التي دمرتها الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، توقفت جراء منع السلطات الإسرائيلية إدخال الأسمنت إلى القطاع منذ نحو شهر». الأمم المتحدة، اضطرت إلى وقف المساعدة لإعادة إعمار أكثر من ألف مسكن في قطاع غزة، بسبب نقص مواد البناء، وكانت قد أوقفت إسرائيل، في الثالث من نيسان/أبريل الجاري، إدخال الأسمنت لصالح المشاريع الخاصة في قطاع غزة، بدعوى استخدامه من حركة حماس في تشييد تحصينات عسكرية، وهو ما نفته الحركة. وأكد مكتب الأمم المتحدة أن المنظمات التي تقدم مساعدات «اضطرت إلى تعليق مساهمتها المالية لإصلاح مساكن تعود لأكثر من 1370 عائلة، بسبب ندرة الأسمنت والارتفاع الكبير للأسعار». وأضاف «كما تأخرت عمليات الدفع لـ1550 عائلة، كانت ستبدأ بإعادة الإعمار بسبب النقص في الأسمنت.

إن عملية إعادة الإعمار تسير ببطء شديد ولم تبدأ بشكل حقيقي وما تم إنجازه يأتي في إطار المشاريع الإغاثية وإصلاح الأضرار الجزئية وبالغلة، ولم تحقق آلية إعمار غزة هدفها كما ذكرت في تعريفها لآلية إعمار غزة وذكرت فيها «وإذا طبقت بنية حسنة فهذه الآلية تمثل خطوة مهمة باتجاه هدف رفع جميع الإغلاقات المتبقية، وإشارة أمل للمواطنين في غزة».



أحمد سالم بريخ



من حقي سكن لائق..

نسمة الحلبي

ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛ والمعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

وبناءً على ما أوضحته الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛ وكذلك كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛ يضاف إلى ذلك توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أن من حق ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكثر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك تيسير حرية تنقل أولئك الأشخاص بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛ وأيضاً تيسير حصولهم على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المُعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة.

وفي مقدمة هذه الحقوق يندرج الحق في سكن ملائم وهو العنصر الأهم لتمكين هذه الفئة من العيش في مأوى مناسب يتوافق مع كرامتهم البشرية ويتعدى أكثر من وجود سقف يضل الأفراد بل يعني أيضاً سهولة الوصول إليه والتحرك فيه، إضافة إلى توفر الخصوصية والحيز والأمن الكافي، بما في ذلك ضمان الحيابة، ومتانة المأوى، والإنارة والتدفئة والتهوية المناسبة والمرافق الأساسية الملائمة مثل إمدادات

للوهلة الأولى قد ينتابك شيء من الدهشة عندما تراقب لطيفة التي تخرج صباح كل يوم على كرسيها المتحرك قاصدة عملها برفقة شقيقتها التي تصغرها عاماً تؤازر ما يسكن شقيقتها المقعدة من همة عالية لم تبقها حبيسة جدران منزلها بعد أن أتى العدوان الاسرائيلي صيف 2014 على منزلها فدمره بالكامل ودمر معه قدرة لطيفة على الوقوف والحركة.

ويتضح من تجربة لطيفة أنه على الرغم من نجاح أشكال التدخل النفسي والاجتماعي في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على تطوير نهج إيجابي في الحياة، يمدهم بالحافز على مواصلة الحياة والعمل والانتاج، إلا أن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من استخدام الأماكن المحيطة بهم لابد وأنه يعرقل عملية إعادة دمجهم في المجتمع بشكل أو بآخر. ومن هنا يجب التأكيد على مدى أهمية أن تجرى تعديلات على المباني السكنية والمدرسية والأماكن العامة بما في ذلك المنازل، لتصبح موائمة لاحتياجاتهم وبالتالي تساهم في تعزيز العملية التأهيلية.

وانطلاقاً من تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، الأمر الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصال، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على المباني والطرق

الاقتصادي في تلك الدول، وكان تأثير ذلك على حقوق المعوقين في تلك المجتمعات باعتبارهم الشريحة الأكثر تهميشاً بين المواطنين. ومحلياً في فلسطين، لا يزال الكثير من المواطنين يعانون من عدم توفر الحق في السكن بشكل عام، وهذا الحق بحاجة إلى وجود تنظيم قانوني محلي له يحدد واجبات السلطة الوطنية ودورها في توفيره لسائر المواطنين، وفي المقابل لابد من وضع احتياجات ذوي الإعاقة ضمن قائمة اهتمامات الحكومة الفلسطينية، لتوفير أساسيات الحياة الكريمة التي ينطلق منها المعوق للاندماج المجتمعي، والاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي قطاع غزة يواجه المعوقون مشكلة مضاعفة على اثر الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة التي تأتي على منازلهم وأماكن تنقلهم، ما يضطرهم لقبول العيش في أماكن غير مؤهلة على الإطلاق لاستيعابهم، خاصة في ظل تأخر إعادة الإعمار. وعلى صعيد ممارسة هذا الحق تتمثل اول صعوبة في التحرك داخل منازلهم الخاصة، وعدم مواءمتها بشكل يتناسب مع احتياجاتهم كل حسب اعاقته، إضافة الى صعوبة التنقل من المنزل للخارج واستعمال المباني والدخول إليها والخروج منها، عدا عن أن غالبية الشوارع والأرصفة في المدن والمخيمات الفلسطينية تعدّ غير ملائمة في تصميمها بالأساس لحركة هؤلاء الأشخاص.

والأمر يستدعي بشدة ان تتكاتف الجهود من أجل هو أن يتم اعتماد معايير ومقاييس للبيئة الداخلية في مكان السكن للمعوقين، خاصة عند البدء بإعادة الإعمار، وفي البيئة الخارجية كالأماكن العامة، بحيث يرتبط تصميم بناء تلك الأماكن بتوافر تلك المعايير، إضافة إلى توفير آليات المراقبة الجادة على تطبيق تلك المعايير، وأن يؤخذ بعين الاعتبار أن لكل إعاقه متطلباتها من الشروط الواجب توفرها في مكان السكن.



المياه والمرافق الصحية، والعوامل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية. وعلى الرغم من خلو القانون الفلسطيني الوحيد الناظم لحقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999 من الإشارة إلى حق المعوقين في السكن، حيي اكتفى بالنص على ضرورة موائمة الأماكن العامة لاحتياجات هذه الفئة بما يسهل عليهم تأدية وظائفهم، والمشاركة في الحياة العامة بحرية واستقلالية وكرامة، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أشار صراحة إلى الحق في السكن لكل المواطنين، دون تحديد هذا الحق بفئة محددة، حيث نصت المادة 23 منه على أن «المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية الفلسطينية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له»، وهو ما ينطبق على المعوقين دون تمييز شأنهم شأن بقية أفراد المجتمع.

كما أنه لا توجد أيضاً في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان نصوص محددة خاصة بحق المعوقين في السكن، لكن الأساس في تقرير هذا الحق يعتمد على أن للمعوق كغير من المواطنين وبالتساوي الحق في السكن وفي ممارسة نهج حياة طبيعية في مجتمعه.

ويعد الحق في السكن الملائم من الحقوق الأساسية التي تم ضمانها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. ومن أهم تلك النصوص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن «لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية...».

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الأحكام الأشمل ذات الصلة في الصكوك الدولية التي تعالج مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم، والتي تنص على: «تقرّر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى...».

ومن أبرز المواثيق الدولية الأخرى التي تنص على الحق في سكن مناسب، والتي تشكّل داعماً مهماً لهذا الحق من خلال وضع معايير مقبولة دولياً، إعلان فانكوفر في كندا لعام 1976 بشأن المستوطنات البشرية، ومؤتمر استنبول الثاني الخاص بالمستوطنات البشرية.

ويضاف إلى ذلك، إعلان استنبول لعام 1996 فقد نص في ملحقه الثاني على «أن المأوى الملائم يعني أكثر من سقف فوق رأس الإنسان، بل يعني أيضاً الخصوصية، الملائمة، وإمكانية الوصول إليه، والحيز الملائم، والأمن الملائم، والحماية القانونية للسكان، والصلابة والمتانة البنيوية، والإضاءة الملائمة، والتدفئة، والتهوية، والبنية التحتية الملائمة».

وللأسف على الرغم من توفر هذه الأرضية القانونية وغيرها من مواد إلزامية تضمنها اتفاقيات ومعاهدات أخرى، تحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السكن اللائق، نجد أن عدم التنظيم القانوني محلياً ودولياً لحق المعاقين في متطلبات السكن الملائم يدل على اهمال واضح في هذا الحق، والملاحظ أن الحق في السكن من أبعد الحقوق وأقلها توافراً للمواطنين في الدول النامية، لارتباطه مباشرة بدرجة النماء



خلال مؤتمر نظمته الهيئة المستقلة..

الدعوة إلى إيجاد آلية فعالة لإعادة الإعمار في قطاع غزة

الضمانات القانونية للحق في السكن وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتزامات أعمال هذا الحق، ومكانة الحق في السكن في إطار منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومفاهيم الأعمال التدريجي والتراكمي وفي المقابل طبيعة الالتزامات الأخرى الفورية. مشدداً على الالتزامات الواقعة على دولة فلسطين بموجب انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي صلبها الحق في السكن.

وافتح الجلسة الثانية دمحمد النحال أستاذ القانون الدولي في الجامعة الإسلامية، متحدثاً عن الحماية القانونية في الحق في السكن، مبيناً التناقض الكبير بين النصوص القانونية التي تحمي الحق في السكن والواقع الذي يعيشه سكان قطاع غزة». وأكد النحال أن هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المجتمع الدولي والمحلي، بسبب غياب تطبيق النصوص والتشريعات التي كفلت الحق في القانون الدولي الإنساني والقانون الأساسي الفلسطيني.

من جهته، تطرق ماهر عيسى رئيس التحالف المدني للرقابة على إعادة الإعمار إلى دور الفعاليات الشعبية في ممارسة الحق في المتابعة، واقتراح الحلول لتحقيق التوزيع العادل لأصحاب المنازل المدمرة، مشدداً على ضرورة مراجعة كل الإجراءات المتخذة حيث أن أكثر من 50% من المبالغ المرصودة لإعادة الاعمار استنفذت مقابل 10% فقط مما أعيد تعميره.

غزة/ أوصى خبراء وذوو اختصاص بضرورة تضافر الجهود على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتعزيز وحماية الحق في السكن في فلسطين، وإعادة إعمار قطاع غزة. وفق آلية جديدة تحقق الفاعلية والسرعة المطلوبة وتتجنب أي تعقيدات، وتنظيم وتفعيل طلب المساعدة الدولية، وتشجيع مشاركة ضحايا انتهاكات الحق في السكن في رسم الخطط والسياسات، ومنح القطاع الخاص تسهيلات لدخول قطاع الاسكان وزيادة الاستثمارات في هذا القطاع.

جاءت هذه التوصيات في ختام مؤتمر «الحق في السكن وإعادة إعمار قطاع غزة»، الذي نفذته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، اليوم، ضمن حملة مناصرة الحق في السكن في ضوء استمرار الانتهاكات التي تطال هذا الحق، خاصة مع تأخر إعادة إعمار ما دمره الاحتلال الاسرائيلي خلال عدوانه على قطاع غزة عام 2014 .

افتتح المؤتمر الذي اشتمل على جلستين، عصام يونس، نائب المفوض العام للهيئة، وقال: «إن المؤتمر يأتي تأكيداً على الحاجة الملحة لأثر فاعل وجدي في موضوع إعادة الاعمار في ظل التحركات الدولية والمحلية غير المجدية»، مؤكداً على ان خطوات إعادة الإعمار لابد أن تتضمنها محاسبة ومسائلة دولية لما اقترفه الاحتلال الإسرائيلي.

وتحدث في الجلسة الأولى من المؤتمر الدكتور ناجي سرحان وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان، موضحاً أن القطاع يحتاج إلى ما يزيد عن 196,000 وحدة سكنية حتى نهاية 2020، مطالباً المؤسسات الدولية بالضغط على إسرائيل لرفع الحصار عن القطاع، ومطالبة المانحين وجميع الشركاء للعمل بأقصى جهد من أجل إعطاء الأولوية لقطاع الإسكان.

من جانبه قال السيد رفيق عابد رئيس برنامج البنية التحتية وتطوير المخيمات في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأنروا)، أن وكالة الغوث لعبت دوراً بارزاً في دعم الحق في السكن في قطاع غزة، بداية بإنتاج مشاريع سكنية كبيرة ومتكاملة كالحي السعودي والإماراتي والهولندي وغيرها، بالإضافة إلى إعادة بناء وإصلاح البيوت المهدمة جزئياً من خلال برنامج تسجيل المستفيدين.

واختتم الجلسة منسق التوعية والتدريب في الهيئة، بهجت الحلو، بالحديث عن واقع الحق في السكن وإعادة اعمار قطاع غزة والانتهاكات التي طالت هذا الحق ولا زالت أثارها مستمرة، وأشار كذلك إلى






أما د. ماهر الطباع مدير العلاقات العامة والإعلام في الغرفة التجارية، فقدم عرضاً احصائياً لأرقام توضح ما وصلت إليه عملية إعادة الإعمار، مبيناً أن قطاع الإنشاء متوقف منذ حوالي 10 سنوات بعد فرض الحصار الإسرائيلي، وأن القطاع يحتاج لوضع خطة لتوفير مسكن ملائم للأجيال القادمة بالتوازي مع عملية إعادة الإعمار، مقارنة بالزيادة السكانية التي وصلت إلى أكثر من 2 مليون نسمة.

وتخلل جلسات المؤتمر مداخلات من الحضور، طرحت خلالها العديد من التساؤلات التي تستهجن تأخر إعادة الإعمار والحالة الصعبة التي لا يزال يعيشها النازحون بسبب فقدان منازلهم منذ ما يزيد عن عامين، داعين إلى ضرورة وضعهم من قبل المسؤولين في صورة ما يجري في ملف إعادة الإعمار، وضمان العمل ضمن سياسات راشدة تمكنهم من التمتع بهذا الحق.

زيارات لاحقة لمتابعة مؤتمر الحق في السكن وإعادة إعمار قطاع غزة

نفذت الهيئة المستقلة في إطار متابعاتها اللاحقة لمؤتمر الحق في السكن وإعادة إعمار قطاع غزة، سلسلة زيارات استهدفت المشاركين بأوراق عمل في المؤتمر، وصحفيين وممثلي وسائل الإعلام وناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي قاموا بتغطيات إعلامية للمؤتمر، قام خلالها كل من بهجت الحلو منسق التوعية والتدريب ونسمة الحلبي منسقة الإعلام والعلاقات العامة، بتقديم شهادات شكر تعبيراً عن تقدير الهيئة لهذه المشاركات والتغطيات الإعلامية، مثنين هذه الجهود التي تعزز الحق في السكن والمطالبات الحثيثة لإعمال هذا الحق، وعلى هامش هذه الزيارات تم تبادل الأفكار حول آليات تنظيم مبادرات توعوية وتثقيفية حول مبادئ حقوق الإنسان تستهدف العاملين في المؤسسات الإعلامية.





الحق بالتنظيم النقابي

إعداد: أنس بواطنة

المادية والاجتماعية ، وتمثلهم أمام الجهات المختلفة ، وتسهم في رفع الكفاية الانتاجية وفي تحقيق الخطط التي تهدف الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ثانياً : القوانين والتشريعات الوطنية .

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المصدر الأساسي للتشريعات الوطنية التي أكدت في الفقرة الثالثة من المادة رقم 25 على الحق في التنظيم النقابي بما يكفله احكام القانون ، كما أكد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في المادة رقم (5) على « للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم ، كما وحى قانون العمل الفلسطيني الحق بالتنظيم النقابي من خلال المادة رقم (39) حين اعتبر ان الحالات التالية لا تبرر انتهاء العمل من قبل صاحب العمل وهي الانتحراط او المشاركة في أنشطة نقابية خارج اوقات العمل او اثناء العمل اذا كان ذلك بموافقة صاحب العمل ، أو اقدام العامل على تمثيل العمال او اقدام العامل على رفع قضية ضد صاحب العمل او مشاركة في اجراءات ضد صاحب العمل .

ثالثاً: الانتهاكات المتعلقة بالحق في التنظيم النقابي في الاراضي الفلسطينية :

إن الفجوة ما زالت واسعة بين النظرية والتطبيق ، حيث أن واقع التنظيم النقابي في فلسطين يشهد حالة من التراجع وانخفاض مؤشر الحقوق والحريات النقابية وذلك على مستوى السياسات والممارسات الحكومية وعلى مستوى تجاهل القطاع الخاص لهذا الحق والحد من ممارسته وارتفاع نسبة الفصل على خلفية العمل النقابي ، ففي 7-11-2014 أصدر ديوان الرئاسة مذكرة قانونية تعتبر نقابة العاملين في الوظيفة العامة جسم غير شرعي بناء على توصيات اللجنة الرئاسية التي كانت قد اصدرت 24-5-2012 مذكرة قانونية تقول ان النقابة لم تنشأ بأي مسوغ قانوني وفي 11-11-2014 اعتبر مجلس الوزراء انها جسم غير شرعي بعدما كانت الشرطة قد إعتقلت رئيس النقابة ونائبة بتاريخ 6-11-2014 وترافق ذلك مع قيام جهاز الامن الوقائي باعتقال مجموعة من أعضاء النقابة أثناء احتجاجهم على توقيف رئيس النقابة في مخالفة واضحة للحق في التنظيم النقابي ، كما شهد العام 2016

يعتبر الحق بالتنظيم النقابي أحد حقوق الإنسان الأساسية وتسعى الدول الى تشريع القوانين التي تركز الحق بالتنظيم النقابي وتكمل اليات تنظيمية بما يتناسب مع القوانين والمعاهدات الدولية ، وفي هذا السياق لا بد من التطرق الى مجموعة من المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية التي أكدت على الحق بالتنظيم النقابي في فلسطين .

أولاً : المواثيق الدولية :

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في الفقرة رقم (4) من المادة رقم (23) على أنه « لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه » . وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة رقم (8) على أنه « يحق لكل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي ذلك الانضمام الى النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ، ولا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لايه قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكيل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966م : أكدت المادة رقم (22) « لكل فرد الحق في المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه » ، وأكدت اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية والتنظيم النقابي رقم (87) للعام 1948م والتي اكدت في المادة رقم (2) على أنه « للعمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية وذلك دون ترخيص مسبق » ، كما جاء في المادة (23/4) على انه للعمال واصحاب العمل الحريه التامة في تكوين وتشكيل منظمات تدافع عنهم وتبين مطالبهم . وأكدت اتفاقية العمل الدولية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية رقم (97) لعام 1949م والتي اكدت على أن للعمال الحق في ممارسة أعمالهم النقابية دون أي أعمال تمييزية ضدهم ، وفي اتفاقية العمل العربية رقم (8) للعام 1977م بشأن الحريات والحقوق النقابية فقد اكدت على « لكل من العمال وأصحاب العمل أياً كان القطاع الذي يعملون فيه ، أن يكونوا دون إذن مسبق فيما بينهم منظمات أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم

ان غياب قانون ينظم الحق في التنظيم النقابي وضعف الرقابة الحكومية وتزايد مؤشر الانتهاكات تجاه العمال - حيث تشير الاحصائيات الى ان 75% من المنشآت الفلسطينية لا تطبق قانون العمل الفلسطيني الذي يعتبر الحد الأدنى للحقوق - أدى الى تراجع دور النقابات وزيادة القيود على العاملين تجاه حقهم في التنظيم وممارسة نشاطهم النقابي ، وفي هذا الاطار لا بد للدولة من تحمل مسؤولياتها من خلال :

- الاسراع في طرح قانون التنظيم النقابي للنقاش العام من قبل اطراف الحوار الاجتماعي الثلاث في ظل غياب المجلس التشريعي .
- زيادة العقوبات في القانون وعدم الاكتفاء بدفع الفصل التعسفي وانما وضع عقوبات مشددة تجاه فصل العاملين من عملهم بسبب ممارستهم لحقهم النقابي .
- احترام الحق في التعبير والحق بالتجمع السلمي من قبل الحكومة .
- الإكتفاء بإداع الأوراق الخاصة بالنقابة وعدم ربطها بالإفادة البنكية لان ذلك يعتبر إحدى أشكال التضييق على النقابات .
- احترام الحق في المفاوضة الجماعية دون الضغط على ممثلي العمال أو تهديدهم من قبل الحكومة أو أصحاب العمل .
- الحق في الإضراب من قبل العمال ونقاباتهم وفق القانون .

الاضراب الاكبر على مستوى الحركة النقابية الفلسطينية منذ سنوات وهو إضراب المعلمين حيث شارك أكثر من عشرين ألف معلم في إعتصام مركزي أمام مجلس الوزراء بمدينة رام الله بتاريخ 16-2-2016 لتقوم الاجهزة الامنية في اليوم التالي باعتقال 22 معلم من مناطق الضفة الغربية على خلفية المشاركة في الاعتصام وفي مرحلة اخرى عمدت الاجهزة الامنية الى اقامة الحواجز على مداخل المدن الفلسطينية وخصوصا مدينة رام الله والبيرة بهدف منع وصول المعلمين الى مكان الاعتصام في انتهاك واضح للحق في التنظيم النقابي والحق في التجمع السلمي والحق في التعبير والرأي ، وما زال قانون النقابات في قطاع غزة والصادر عن حكومة حماس ساري المفعول بالرغم من كل المحاولات التي بذلتها النقابات ومؤسسات المجتمع المدني تجاه رفض القانون لما فيه من انتهاكات تتعلق بالحق بالتنظيم النقابي ومخالفته للمواثيق والقوانين الدولية وعلى الرغم من تشكيل حكومة الوفاق الوطني الا ان ذلك لم يساعد على وقف القانون الصادر في غزة ، وشكل هذا القانون معيقاً للنقابات في عقد مؤتمراتها الدورية أو النقابات التأسيسية، حيث ان النقابات تجد نفسها أمام تناقض في العلاقة مع وزارة العمل ووزارة العدل على أثر القانون الجديد وترتب على ذلك عدم قدرة العاملين على حماية حقوقهم العمالية نظراً لعدم تعاطي أصحاب العمل مع أجسام غير ممثلة للعمال ويساهم ذلك في مزيد من الانتهاكات بحق العاملين والتحايل على حقوقهم المادية والمعنوية .



آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة

إسلام التميمي

المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيمي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال .

البرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نحو 170 بلدا وإقليما ليساعدها في مواصلة إحراز تقدم مستدام من خلال القضاء على الفقر والحد من التفاوت فضلا عن بناء المرونة اللازمة. ويضطلع البرنامج — بصفته الوكالة الأممية المتخصصة في المسائل التنموية — بدور حاسم في مساعدة البلدان علي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

يونسيف



تعنى منظمة الأمم المتحدة للطفولة المشهورة اختصارا بـ«يونسيف» بتقديم المساعدة الإنمائية والإنسانية للأطفال والأمهات.

برنامج الأغذية العالمي



يرمي برنامج الأغذية العالمي — وهو أكبر وكالة إنسانية في العالم — إلى القضاء على الفقر وسوء التغذية. ففي كل عام، يوافر البرنامج الغذاء لما يناهز 80 مليون فرد في 75 بلدا.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD



لم يزل الصندوق — منذ إنشائه في عام 1977 — يصب تركيزه على خفض الفقر في المناطق الريفية والعمل مع سكان تلك المناطق في كل أنحاء العالم للقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية قضاء مبرما فضلا

يتكون نظام الأمم المتحدة من منظمة الأمم المتحدة ذاتها وعديد من المنظمات التابعة لها التي تسمى برامج وصناديق ومفوضيات ووكالات متخصصة. ولكل واحدة من تلك المنظمات أعضائها وقياداتها وميزانياتها. وتُمول برامج الأمم المتحدة وصناديقها بالتبرعات الطوعية. أما الوكالات المتخصصة فهي منظمات دولية مستقلة تُمول بالمساهمات المحددة القيمة والتبرعات الطوعية.

لقد انضمت فلسطين الى عدد من هذه الوكالات والمنظمات ومن ضمنها منظمة الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (ESCWA)، مقرها الرئيسي في بيروت، وعضوية دولة فلسطين فيها عضوية كاملة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، مقرها الرئيسي في باريس، عضوية كاملة؛ ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، مقرها في بروكسل ودولة فلسطين عضو فيها؛ ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، مقرها روما، ودولة فلسطين عضو مراقب فيها؛ ومنظمة العمل الدولية (ILO) مقرها جنيف، دولة فلسطين عضو مراقب فيها؛ ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، مقرها جنيف، دولة فلسطين عضو مراقب .

تلعب الامم المتحدة بأجهزتها وهيكلها الرئيسية دورا فاعلاً وبارزاً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويقف على رأس هذه الاجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما ينبثق عنه من منظمات وبرامج ووكالات متخصصة مختلفة التخصصات والاهتمامات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قُدمًا، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.

وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة.

تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة



وكالات الأمم المتحدة المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة. وتعمل هذه المنظمات مع الأمم المتحدة من خلال اتفاقات، فبعضها كان موجودا قبل الحرب العالمية الأولى، وبعضها كان متصلا برابطة الأمم، في حين أن بعضها أنشأت نشوء متزامنا مع تأسيس الأمم المتحدة أو أن الأمم المتحدة هي نفسها التي أنشأتها. أما بعضها الآخر فأنشأتها الأمم المتحدة عند ظهور حاجات تتطلب ذلك.

البنك الدولي



يركز البنك الدولي على الحد من الفقر وتحسين معايير المعيشة في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم قروض ذات فوائد منخفضة وقروض ائتمانية بدون فوائد ومنح للبلدان النامية لاستخدامها في التعليم والصحة والهياكل الأساسية والاتصالات فضلا عن مجال أخرى. ويعمل البنك الدولي في أكثر من 100 بلدا

مجموعة البنك الدولي (WORLD BANK)

على غرار صندوق النقد الدولي يتم التعامل مع فلسطين كمنطقة جغرافية الضفة الغربية وقطاع غزة والبنك مكتب تنسيق منذ قدوم السلطة. ويقوم البنك ببرامج متعددة في الأراضي الفلسطينية تركز على البنية التحتية من طرق وإنشاءات ومياه واستدامة العمالة.. الخ ويجري تمويلها بمنح من البنك، وبالرغم من الصعوبات الجمة و الرسوم العالية نسبيا التي من المتوقع فرضها لنيل عضوية دولة فلسطين فيه، ومع أن فلسطين تستفيد بدون مثل هذه الالزامات من العديد من البرامج التي ينفذها البنك في الأراضي الفلسطينية ومع أن انضمام دولة فلسطين سيحرمها من الاستفادة من البرامج المخصصة الى الدول الأقل نموا إلا أن الحصول على عضوية مجموعة البنك الدولي سوف يفتح الافاق واسعة امام استفادة فلسطين من الموازنات والبرامج الرئيسية والقروض الميسرة التي يقدمها البنك والوكالات المتفرعة عنه.

منظمة الصحة العالمية WHO



تقع على منظمة الصحة العالمية مسؤولية حملات التحصين العالمية بما يستجيب لحالات الطوارئ العالمية، حيث تكافح المنظمة وباء الأنفلونزا فضلا عن تصدرها الجهود العالمية في الحملات الرامية إلى القضاء على الأمراض القاتلة مثل شلل الأطفال والملاريا.

عن زيادة معدلات الانتاج وتحسين المداخل وبالتالي تحسين جودة معائشهم.

يهدف إلى تمكين الفقراء من النساء والرجال في ريف الدول النامية لتحقيق مدخول أكبر وتحسين الأمن الغذائي لديهم. وحيث أن فلسطين عضو في منظمة اليونسكو وأن المجال مفتوح للانضمام إلى الصندوق أمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية الدولية فإن ما هو مطلوب تقديم طلب إلى مجلس محافظي الصندوق. علما بأن الصندوق ينفذ حاليا بعض البرامج الثانوية في فلسطين والانضمام إليه سيكون فلسطين من الاستفادة من تمويله الرئيسي للمشاريع.

صندوق النقد الدولي IMF



يعزز صندوق النقد الدولي النمو الاقتصادي وفرص العمل من خلال تقديم المساعدة المالية المؤقتة إلى البلدان بما يساعد في تعديل ميزان المدفوعات والمساعدة التقنية. والبنك الدولي قروضا غير مسددة لدى 74 بلدا تصل قيمتها 28 بليون دولار أمريكي.

يتم التعامل مع فلسطين من الصندوق كمنطقة جغرافية تحت اسم الضفة الغربية وقطاع غزة ولديه ممثل مقيم لدى السلطة الوطنية الفلسطينية منذ نشوئها. وتستفيد فلسطين حاليا من البرامج والخبرات التي يقدمها الصندوق بتقديم المشورة ومراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية ومساعدة سلطة النقد، وتقديم المساعدة الفنية والتدريب لمؤسسات السلطة، لكنها لا تستفيد من مهمة إقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها، ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت وإنما أيضا لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية. ولا يمكن الحصول على هذه الميزة إلا للدول الأعضاء ويعتبر الانضمام إلى الصندوق هو الأكثر صعوبة مع أن عضوية الصندوق متاحة لسائر البلدان وفق التوقيت والشروط التي يقررها مجلس المحافظين. وتستند هذه الشروط ومنها الشروط المتعلقة بالاشتراكات إلى مبادئ متوافقة مع المبادئ المطبقة على البلدان الأخرى الأعضاء بالفعل في الصندوق حسب المادة الثانية-الفقرة (ب)، علما بأن الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على أغلبية الأصوات. يتوقع أن تكون الرسوم عالية نسبيا بما يتناسب مع الناتج القومي الإجمالي ومع ذلك سيشكل الانضمام إلى صندوق النقد الدولي قوة معنوية كبيرة للاقتصاد الفلسطيني يمنحها ثقة كبيرة في تعاملاتها الدولية ناهيك عن إمكانية تقديم الصندوق قروض ميسرة كبيرة لدولة فلسطين. لذا لا بد من السعي الدائب والمنظم للانضمام إلى الصندوق وتقديم طلب إلى مجلس المحافظين والعمل على اعتarf الدول صاحبة غالبية الاسهم بفلسطين وعلى أرضها الولايات المتحدة.

1 إعداد د. حازم الشنار، ورقة خلفية أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، آب 2015

يونسكو UNESCO



تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، اليونسكو، عام 1945 و هي تتألف اليوم من 193 دولة عضوا. تركز على كل ما يتعلق بتدريب المعلم للمساعدة في تحسين التعليم على الصعيد العالمي بما يحمي المواقع الثقافية التاريخية المهمة. وفي عام 2014، أضافت يونسكو 28 موقعا تراثيا إلى قائمة مواقع التراث العالمي للكنوز التي لا يمكن استبدالها.

وفي فلسطين يواصل الاحتلال الاسرائيلي، انتهاكاته الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق شعبنا الفلسطيني، وخاصة حقه في تقرير المصير، وغيرها من الحقوق مجال اختصاص اليونسكو. ويواصل، على الرغم من كافة الق ار ات والمناشدات الدولية، بالتوسع على حساب اصحاب الارض الاصليين، من خلال بناء المستوطنات غير الشرعية، ويمنح الحماية للمستوطنين، ويحاصر قطاع غزة ويرتكب ج ارثم ضد الانسانية وج ارثم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقطع الاشجار، وخاصة أشجار الزيتون الفلسطينية التي يعود عمرها إلى 3 الاف عام، بالإضافة الى ما تقوم به الآن في مدينة الخليل من جرائم ينفذها المستوطنين المدعومين من قبل قوات الاحتلال، وهو مشهد يتكرر في مدينة القدس المحتلة في المسجد الأقصى المبارك، في محاولات لتقسيم الحرم الشريف مكانيا وزمانيا، الامر الذي قد يؤدي في حال تواصله إلى نزاع ديني لا تُحمد عقباه. ويتعرض التراث الفلسطيني إلى التدمير والاستيلاء الممنهج، حيث صادرت واستولت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على المواقع التاريخية والثقافية والدينية والطبيعية، وجُرفت حارة المغاربة في البلدة القديمة في القدس، واخضعت التراث الثقافي لتشريعاتها، وتستخدم نظامها القضائي لتبرير اعمالها غير القانونية، حيث تم تقدير ما تم نهبه سنويا بين الاعوام ١٩٦٧ و ١٩٩٢ ب ٢٠٠ الف قطعة اثرية وهو مستمر حتى الان، ويحاول الاحتلال تزوير التاريخ، والحقائق التاريخية الاصلية للمنطقة، عن طريق استمرار حفريات غير القانونية في مدينة القدس القديمة، وفي أماكن أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة ، لطمس المعالم الأثرية والت اثرية ذات الهوية الفلسطينية والكنعانية التي تدل على هوية الارض من قدم التاريخ².

منظمة العمل الدولية ILO



تعزز منظمة العمل الدولية حقوق العمل على الصعيد الدولي من خلال تشكيل المعايير الدولية المعنية بحرية تكوين اتحادات عمالية والمفاوضات الجماعية

والقضاء على السخرة وتعزيز تساوي الفرص المتاحة وقيم التعامل المنصف.

سعيًا لتحسين ظروف العاملين والمساهمة في مواجهة البطالة والفقر تحتاج فلسطين الى مساعدة هذه المنظمة وخبراتها. وللمنظمة مكتب وبرامج في فلسطين منذ قيام السلطة لا تزيد ميزانيتها على بضعة ملايين تتم تغطيتها من ميزانية المساعدات الاستثنائية المخصصة لإقليم الشرق الأوسط. وبانضمام فلسطين إلى المنظمة سيتيح لها تلقائيا الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهامة والمشاركة في أعمال اللجان الفنية حول العناصر والموارد الأساسية المتعلقة بالبرامج المختلفة للمنظمة، و تلك المتعلقة ليس بشروط وظروف العمل والضمان الاجتماعي والتأهيل الفني والمهني وهي الموضوعات الأساسية التي يدور الصراع حولها مع الاحتلال الإسرائيلي مما سيساعد فلسطين في مهام المساندة التي تقوم بها للدفاع عن مواردها البشرية وللضغط على إسرائيل لوقف ممارساتها ضد الاقتصاد والعمال الفلسطينيين. سوف يترتب على الانضمام دفع رسوم اشتراك ولا يتوقع أن تكون عالية كما تتطلب العضوية في المنظمة التزام العضو بدستورها وبالاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بعملها مثل تلك المتعلقة بعمل الاطفال والنساء والعمل اللائق والحماية الاجتماعية للعمال... الخ. كما يشكل انضمام دولة فلسطين فرصة مهمة للاستفادة من المشاريع والبرامج الفنية التي تنفذها المنظمة والميزانيات الاعيادية والموارد التي تخصصها لتنفيذها، للمساهمة في محاربة البطالة و الفقر من خلال عمليات التنمية المستدامة.

منظمة الأغذية والزراعة (FAO)



تتصدر منظمة الأغذية والزراعة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجوع. وتعمل المنظمة بوصفها منتدى للتفاوض بشأن الاتفاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية، فضلا عن أنها مصدرا للمعرفة التقنية والمعلومات الضرورية لتقديم المساعدة في مجال التنمية.

لا تخفى أهمية انضمام فلسطين إلى هذه المنظمة التي من الممكن أن تساندها في جهودها للنهوض بالقطاع الزراعي والأمن الغذائي وهو القطاع الاقتصادي الإنتاجي الأهم والأكثر تعرضا إلى سياسة التدمير الممنهجة من الاحتلال بحيث تدهور نتيجة لذلك فهبطت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي من 15% إلى 3% منذ قيام السلطة. والفاو منظمة اقتصادية تتمثل مهمتها في تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية وفي النهوض بمستويات التغذية وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي، وتقوم المنظمة بوصفها منظمة للمعرفة بتوليد واقتسام معلومات حيوية بشأن الزراعة والموارد الطبيعية والأغذية، وذلك على شكل منافع عالمية عامة. وبرامج المنظمة لا تزيد ميزانيتها على 13 مليون دولار من ميزانية المساعدات الاستثنائية المخصصة لإقليم الشرق الأوسط.

2 كلمة د رياض المالكى وزير الخارجية الفلسطيني في المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلم والثقافة « يونسكو» الدورة 38 باريس ، 2015

وانضمام فلسطين إلى المنظمة سيتيح لها الاستفادة من الميزانية الاعتيادية للمنظمة التي تقدر عام 2014/2015 بنحو مليار دولار بينما الميزانية الاحتياطية (التبرعات الطوعية) نحو مليار ونصف دولار. كما أن انضمام فلسطين إلى المنظمة سيتيح لها تلقائياً الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهامة حول العناصر والموارد الأساسية المتعلقة بالزراعة والتغذية مثل الأراضي والمياه والبيئة والمناخ والتصحر. الخ. و تلك المتعلقة ليس بالإنتاج فحسب بل حتى التجارة وهي العناصر الأساسية التي يدور الصراع حولها مع الاحتلال الإسرائيلي مما سيساعد فلسطين في مهام المساندة التي تقوم بها للدفاع عن مواردها الزراعية وللضغط على إسرائيل لوقف ممارساتها ضد الزراعة الفلسطينية.

ومن هنا فإن انضمام دولة فلسطين إلى هذه المنظمة سيساهم في تحسين القدرة الإنتاجية للقطاع الزراعي ورفع مستويات التغذية للسكان والمساهمة في محاربة الفقر والبطالة من خلال عمليات التنمية المستدامة، وذلك بتقديم طلب من وزارة الخارجية إلى المدير العام للمنظمة لعرضه على اجتماع الهيئة العامة القادم مع ضرورة تقديم الطلب في موعد أقصاه شهر شباط 2017. حيث يتم طلب للعضوية مصحوباً بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لالتزامات الدستور السارية وقت الانضمام حسب المادة الثانية، الفقرة (2).



وضع حقوق الإنسان في فلسطين

التقرير السنوي الواحد
كانون الثاني - 31

تغطية إطلاق التقرير السنوي ٢٠١٥

مجيد صوالحة

بتشكيل لجنة ثلاثية تضم ممثلين عن مكتب الرئيس، ومكتب رئيس الوزراء، وممثلي عن الهيئة المستقلة، لمناقشة كل ما ورد من توصيات في التقرير السنوي للهيئة.

رئيس الوزراء يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رام الله/ وفا- تسلم رئيس الوزراء رامي الحمد الله، في مكتبه برام الله، التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للعام 2015، من المفوض العام للهيئة فارسين شاهين، بحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين.

وثمن رئيس الوزراء دور الهيئة وجهودها في متابعة قضايا حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، مؤكدا على الشراكة المتينة بين الحكومة والمجتمع المدني، في سبيل صون حقوق المواطنين وحمايتهم.

واستمع الحمد الله إلى أهم ما جاء به تقرير الهيئة، بالإضافة إلى عدد من قضايا الاهتمام المشترك، مبدية الجاهزية لتشكيل لجنة مشتركة لمتابعة كافة توصيات تقرير الهيئة مع الجهات المعنية، بالإضافة إلى متابعة أي قضايا مستحدثة.



الرئيس يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٥

رام الله 8-6 الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون 2016 تسلم رئيس دولة فلسطين محمود عباس، التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للعام 2015.

جاء ذلك خلال استقبال سيادته، اليوم الأربعاء، في مقر الرئاسة، لوفد الهيئة برئاسة المفوض العام دافارسين شاهين، وعضوي مجلس المفوضين دمدوح العكر، ودأحمد حرب، ومدير عام الهيئة دعمار الدويك، بحضور أمين عام الرئاسة الطيب عبد الرحيم، والمستشار القانوني لسيادته حسن العوري.

واستعرضت شاهين، أهم ما جاء في تقرير الهيئة المستقلة للعام 2015. والتي تناول حالة حقوق الإنسان في فلسطين، مشيدة بما رصدته الهيئة من إيجابيات على صعيد حقوق الإنسان خلال العام المنصرم. وأشارت، إلى أن التقرير لمس التعامل الإيجابي مع مخاطبات الهيئة من قبل كافة مؤسسات السلطة، كذلك الاهتمام بحالة حقوق الإنسان، وبقرار إجراء الانتخابات البلدية خلال الفترة المقبلة.

وأكدت شاهين أن التقرير أشاد كذلك بتعامل الرئيس مع قضية المعلمين، وموقفه بالنسبة لتأجيل المصادقة على قانون الضمان الاجتماعي لحين استكمال الحوار المجتمعي اللازم.

وتطرق التقرير، إلى بعض السلبيات التي رصدها من حالات احتجاز تعسفي، وبعض حالات التعذيب، وتقييد حرية التعبير والاعلام، وبعض الاعتداءات التي جرت بحق التجمع السلمي.

كما تناول التقرير، قضية عودة اللجوء للسلامة الأمنية، وضرورة التشاور بخصوص إصدار قرارات بقانون خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي. وأشاد الرئيس بتقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ورحب

الهيئة تطلق تقريرها السنوي الحادي والعشرون للعام ٢٠١٥ وسط اهتمام إعلامي كبير وتغطية موسعة

اهتمت وسائل الإعلام على مختلف أشكالها (المريئية، المقروءة، المسموعة، والإلكترونية بتغطية مؤتمر الهيئة الذي أطلقت فيه تقريرها السنوي (الحادي والعشرون للعام 2015 وضع حقوق الإنسان في فلسطين). وإذ تدرك الهيئة أهمية دور وسائل الإعلام في نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان، فإنها تتقدم بالشكر والتقدير للزملاء الإعلاميين والصحافيين ولجميع وسائل الإعلام المحلية، العربية والدولية التي عملت على تغطية مؤتمر الهيئة السنوي الذي عقد في رام الله، وكذلك للقاء الخاص بعرض التقرير الذي عقد بمقر الهيئة في مدينة غزة وأبرزت أهم توصيات التقرير وتوقفت عند معطياته الهامة وأثرها على منظومة حقوق الإنسان الفلسطيني.

فقد أطلقت الهيئة تقريرها السنوي حول (وضع حقوق الإنسان في فلسطين «الحادي والعشرون للعام 2015) خلال مؤتمر حضره ممثلون عن مؤسسات رسمية (مدنية وأمنية) وأهلية، وقناصل وممثلي الدول الأجنبية، وحقوقيون وباحثون وإعلاميون وممثلو وسائل الإعلام.

وتحدث في المؤتمر الدكتورة فارسين شاهين المفوض العام، والدكتور عمار الدويك المدير العام، والأستاذة معن دعيس، وموسى أبو دهيم وخديجة حسين. كما تم عرض فيديو توضيحي بأهم المعطيات والتوصيات التي تضمنها التقرير. وقد تم استعراض أبرز ما جاء في التقرير من انتهاكات في مختلف الحقوق، علاوة على الجوانب التي طرأ عليها تحسن، وأبرز التوصيات للأجهزة الأمنية والوزارات وصناع القرار. وتم خلال المؤتمر تكريم ناشطين في مجال حقوق الإنسان، الصحافي محمد القيق، المحامي محمد علان، وعماد أبو شمسية، والطفلة الأسيرة المحررة ديما الواوي.

وقالت الدكتورة شاهين، تأتي كتابة التقرير والإعلان عنه من منطلق إيمان الهيئة بأن الرصد المستمر لحالة حقوق الإنسان، هو من الأدوات المهمة لتحسين حالة الحقوق والحريات، وذلك من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات، وعلى الاختلالات في التشريعات والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات المحددة لمعالجتها، وأيضاً رصد أي تحسن أو تراجع في حالة بعض الحقوق.

وأضافت، يأتي إصدار التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في فلسطين عن العام 2015، في ظل استمرار الظروف السياسية والأمنية الصعبة، التي يمر بها الشعب الفلسطيني، واستمرار انعكاسها بشكل سلبي على مجمل الحقوق والحريات العامة، الفردية والجماعية للمواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة.

وبينت المفوض العام أن استمرار التأثيرات السلبية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وتتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني في شتى مجالات الحياة، وتزيد من المعاناة المفروضة عليه بسبب سياسات وإجراءات الاحتلال التي استمرت حتى نهاية العام



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تسلم المجلس التشريعي في غزة تقريرها للعام ٢٠١٥

غزة/ سلمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، الدكتور أحمد بحر النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي تقريرها السنوي الواحد والعشرون، الخاص بوضع حقوق الإنسان في فلسطين للعام 2015، وسلم وفد الهيئة برئاسة نائب المفوض العام عصام يونس، وعضوي مجلس المفوضين يحيى السراج، وزينب الغنيمي، ونائب مدير عام الهيئة جميل سرحان، ومنسق وحدة السياسات والتشريعات حازم هنية.

وثنى الدكتور بحر جهود الهيئة في صون وحماية حقوق المواطن الفلسطيني والجهود التي بذلتها لإنجاز التقرير الذي سيكون محل اهتمام كبير بما يحققه من معايير حقوق الإنسان، مؤكداً حرص المجلس التشريعي الدائم للتعاون مع الهيئة في تسهيل عملها الرقابي.

أكد يونس على أن التقرير يعكس تطورات ملفته شهدتها العام الماضي أثرت سلباً على حالة حقوق الإنسان، مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وبقاء حالة الانقسام التي لا تزال تؤثر في مختلف مناحي الحياة لأبناء شعبنا، بما فيها حقوق الإنسان والعملية الديمقراطية برمتها، مشيراً في الوقت ذاته إلى إنجازات يعرضها التقرير تظهر التعاون والتعاطي الإيجابي من قبل المكلفين بإنفاذ القانون في غزة لتعزيز الحريات.

واستعرض سرحان، أهم ما جاء في التقرير، موضحاً أنه تم إعداده وفق منهجية جديدة تتفق وإعداد التقارير الدولية، كنتيجة لانضمام فلسطين للأمم المتحدة، مشيراً إلى استمرار أنماط من الانتهاكات بوتيرة متفاوتة مقارنة مع السنوات السابقة، ومن أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة في غزة خلال عام 2015 التعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي لدى وحدة جرائم الأموال، والاستمرار في عرض المدنيين أمام القضاء العسكري، وتزايد صدور أحكام إعدام خاصة عن المحاكم العسكرية، إضافة إلى تقييد حرية السفر إلى الضفة الغربية من قبل أجهزة أمن غزة.

2015 ، ولا زالت مستمرة، في جميع محافظات الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، وشملت التدمير والاعتقال والاعتداء على المظاهرات والمسيرات السلمية التي تندد بسياسات الاحتلال العدوانية ، وتنفيذ الإعدامات الميدانية ، ومن ثم احتجاز جثامين الشهداء. علاوة على المعوقات والتحديات التي فرضت على طريق إعادة إعمار قطاع غزة، والذي تعطل بشكل كبير بسبب غياب الالتزام الدولي بتوفير الميزانيات المالية التي تم اعتمادها، وفرض المعوقات أمام إدخال مواد الإعمار المطلوبة إلى القطاع، الأمر الذي فاقم معاناة المواطنين وأثر بشكل سلبي على مختلف مقومات الحياة الأساسية لهم.

وحول الأوضاع الداخلية قالت: إن الأخبار حول المصالحة الفلسطينية الداخلية لا تبشر بالخير، بكل أسف، وكأن الآثار السلبية التي خلفها الانقسام الفلسطيني الداخلي، لم تشكل بعد أكبر حافز لقيادة حركتي فتح وحماس لإنهاء الانقسام فوراً ودون أي تباطؤ. فآثار الانقسام البغيض أثرت على مجمل منظومة الحقوق والحريات. فقد استمرت حالات الاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم أو المماطلة في تنفيذها، والتوقيف على ذمة المحافظ خاصة في الضفة الغربية، وتقييد الحق في التجمع السلمي.

لقد باءت محاولات المصالحة بالفشل، ولم تنجح حكومة الوفاق الوطني التي تشكلت في العام 2014 من تحقيق الوفاق المرجو، ولم تتمكن من التحضير لانتخابات تشريعية ورئاسية، وبقيت محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة خاضعة لسلطات قضائية وإدارية ومرجعيات قانونية مختلفة زادت من تعقيدات عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بسبب الانقسام الجغرافي والسياسي من جهة، وتعدد المرجعيات الإدارية والقانونية من جهة ثانية.

إن استمرار تعطل عمل المجلس التشريعي أتاح لمؤسسات الدولة إمكانية العمل دون رقابة برلمانية أو آليات للمساءلة أو المحاسبة في إطار سيادة القانون، أو الفصل ما بين السلطات. وفي ظل الفراغ التشريعي استمر إصدار مشاريع القرارات بقوانين والمراسيم المتعلقة بمختلف الشؤون العامة دون أن تخضع للنقاش الكافي مع الجهات ذات العلاقة.

وأشادت بموضوع انضمام فلسطين الى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واهتمام الجهات الرسمية بموضوع حقوق الإنسان والوعي بالواجبات المترتبة علينا بسبب الانضمام الى الاتفاقيات الدولية. وأشارت إلى تحسن مستوى تعاون الأجهزة الرسمية مع الهيئة خاصة فيما يتعلق في موضوع زيارات السجون والرد على الشكاوي خاصة ادعاءات التعذيب.

أبرز انتهاكات حقوق الإنسان والتي تأثرت بالبنية السياسية والقانونية في العام 2015، انتهاكات في الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والمماطلة أو عدم تنفيذ قرارات المحاكم. ومن أبرز الانتهاكات التي سجلتها الهيئة:

1. حالات الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي وعدم احترام قرارات المحاكم المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين.

2. حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تقع في مراكز التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. الاعتداء على التجمعات السلمية والمتظاهرين من قبل رجال أمن يرتدون الزي المدني.
4. قطع رواتب أسرى محررين من قبل وزارة المالية
5. التأخير أو المماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم.
6. استمرار التوقيف على ذمة المحافظ.
7. الاعتداء على الحريات الإعلامية واستدعاء المدونين والصحافيين، والاعتداء عليهم ومنعهم من السفر، ومحاكمة عدد منهم على خلفية عملهم الصحفي، ومنعهم من القيام بعملهم الصحفي.
8. استمرار صدور أحكام الإعدام عن محاكم مدنية وعسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية.

وقالت: لقد تابعنا العمل كعضو في اللجان الوزارية لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية واللجنة الفنية القانونية للاتفاقات الدولية، واللجنة الوطنية العليا لمتابعة الطلب للمحكمة الجنائية الدولية، كما ننظر بإيجابية إلى مسألة إشراك الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني وأخذ رأيهم في بعض المسائل التي لها تأثير على الحقوق والحريات. وهنا نود الاشارة بقرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة الحوار مع المجتمع المدني والتي الهيئة جزء منها وكذلك اشراك الهيئة لحقوق الانسان بلجنة الخطة الوطنية للحكومة.

لقد حصلت الهيئة للمرة الثانية على التوالي على تصنيف (A) من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والتابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) ومقرها جنيف، وهي أعلى صفة تمنحها اللجنة، للمؤسسات الوطنية الممثلة امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس الناطمة لعمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. وتأتي أهمية حصول الهيئة على هذا التصنيف الذي يتيح لها أن تبقى حاضرة في المحافل الدولية التابعة للأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات الدولية وغيرها من اللجان المختلفة لتقديم المداخلات والحضور والتمثيل على المستوى الدولي.

من جهته بين الدويك أن الحديث عن حالة حقوق الإنسان يشمل مجالات وحقوق سياسية واجتماعية واقتصادية عديدة ومتنوعة، ابتداء من الحق في الحياة، والحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة دون تمييز، وحرية الرأي والتعبير، والحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، إلى الحق في التعليم والعمل والصحة والسكن اللائق، وصولاً إلى الحق في التنمية، وقبل كل ذلك الحق في تقرير المصير. وبالتالي لا يمكن اختزال تقييم هذه الحقوق المترابطة (interconnected) وغير القابلة للتجزئة indivisible بعبارة أن هناك تحسن أو تراجع، لكن يمكن رصد تقدم محرز في بعض الجوانب، أو تراجع في مستوى الحقوق والحريات في جوانب أخرى، أو ثبات وتراجع لبعض الجوانب.

وأضاف، أن البعض يسعى إلى المقارنة بين الضفة وغزة وهذا أمر مشروع، لكن دون أن يتم اجتزاء عبارات من سياقها، أو نقل المعلومات

بشكل انتقائي بهدف التوظيف السياسي لتقييم الهيئة لحالة حقوق الانسان في هتين المنطقتين المنفصلتين بحكم الانقسام. والحقيقة أن التقرير يحاول أن يقدم صورة دقيقة وشاملة وموضوعية، عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية خلال سنة معينة.

وتبعاً لانضمام فلسطين لعدد من الاتفاقيات الدولية في حقوق الانسان، فقد رأينا إدخال تعديل على منهجية كتابة التقرير السنوي، الذي نسعى إلى أن يصبح المرجعية الأساسية، لرصد مدى التقدم المحرز أو التراجع في الإيفاء بهذه الالتزامات. ولتحقيق هذه الغاية، فقد اعتمدت الهيئة على مجموعة من المؤشرات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المذكورة، والتي تستخدمها الهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة، لتقييم مدى التزام الدولة الطرف بأحكام الاتفاقيات.

وأود هنا أن الفت انتباه القارئ للتقرير إلى ضرورة التأي في قراءة أعداد الشكاوى. فالشكاوى هي أداة من أدوات الانصاف التي تتوفر للمواطنين لوقف الانتهاك الحاصل بحقهم، كما أنها أداة من أدوات الرقابة على عمل السلطات الرسمية ومحاسبة المخالفين، وتفيد متابعة الشكاوى أيضاً في كشف الاختلالات البنيوية أو السياساتية التي تقود إلى حدوث الانتهاك. لكن يجب عدم التسرع في استخلاص نتائج بناء على أعداد الشكاوى فقط. فقد يكون زيادة عدد الشكاوى ناتج عن زيادة الثقة بإجراءات الانتصاف التي توفرها الهيئة والجهات الرسمية، أو قد تكون ناجمة عن حصول الهيئة على تسهيلات اضافية في زيارات السجون أو الوصول إلى فئات اجتماعية معينة.. كما أن تراجع عدد الشكاوى قد يكون ناجماً عن الخوف من تقديم الشكاوى أو من عدم الثقة في المتابعات أو نتيجة اليأس من حدوث أي وقف للانتهاك. وبالتالي يجب النظر إلى عدد الشكاوى ضمن مؤشرات أخرى حاول التقرير إبرازها وتقديم معلومات عنها، مثل السياسات والتشريعات والتدابير المتخذة. ومع أن أي تلخيص لن يغني عن قراءة التقرير كاملاً والاطلاع على ما ورد فيه من معلومات وبيانات وتحليل، يترك للقارئ أن يكون قناعاته واستخلاصاته بشأنها، إلى أنه اسمحو لي أن أبين مجموعة من الاستخلاصات والاستنتاجات الكلية عن حالة حقوق الانسان في سنة 2015:

- لاشك أن إن الاحتلال هو المسؤول الأول والمباشر عن العديد من الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم حرب. كما أنه يعيق عمل أجهزة ومؤسسات السلطة في الإيفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين. لكن وجود الاحتلال لا يعفي أصحاب الواجب الفلسطينيين من القيام بالتزاماتهم في حقوق الانسان. بل أن وجود الاحتلال يفرض علينا الالتزام بمعايير أعلى وتوفير أكبر قدر ممكن من الحقوق وصيانة كرامة المواطن من أجل تعزيز صموده لمواجهة هذه الاحتلال.
- يمكن أن نشير إلى وجود تحسن مضطرب في العلاقة والتعاون والشرابة بين الهيئة والمؤسسات العامة الرسمية المدنية والأمنية. مع وجود تفاوت في مستوى هذا التعاون. وهنا أشكر بشكل خاص ديوان الموظفين ووزارة الشؤون الاجتماعية، والنيابة العامة، وجهاز الشرطة المدنية، وجهاز الأمن الوقائي والمخابرات، وهيئة القضاء العسكري والأمن الوطني، كما أشكر

رئيس الوزراء وزير الداخلية على مستوى التعاون وعلى تعامله بجدية مع مراسلات الهيئة. لكن في المقابل هناك جهات رسمية ما زالت تتعاون بالحد الأدنى أو لا تتعاون على الاطلاق خاصة وزارة المالية، التي لا نستطيع أن نجد أي مبرر لهذا الموقف الذي يؤثر سلباً على حقوق مالية لكثير من المواطنين.

● كما أن الأجهزة في غزة تتعاون مع الهيئة، وتسمح بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز وتتجاوب مع طلبات الهيئة، لكنها لأسباب لا نعلمها لا تقدم ردوداً مكتوبة على الشكاوى والتظلمات التي ترفعها الهيئة، مع استعدادهم للرد شفويًا على بعض الشكاوى. وبالتالي لا نستطيع معرفة ما هي الإجراءات المتخذة من قبلهم. انقضى العام دون وجود أية مؤشر على إجراء انتخابات عامة

● رئاسية وتشريعية أو التحضير لها. وهنا نثمن قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية في موعدها، ونطلب من سيادة الرئيس إصدار مرسوم للدعوة لانتخابات رئاسية وتشريعية قبل نهاية هذا العام أو مع بداية العام القادم على أقصى تقدير. بالنسبة للتعذيب وسوء المعاملة، نرى أنه ما زال يمارس بدرجات متفاوتة في مراكز التوقيف والاحتجاز بهدف انتزاع اعترافات من المتهمين، وأحياناً أثناء تنفيذ عملية الاعتقال، مع أن الرئيس في لقائنا معه أكد رفضه لأي شكل من أشكال سوء المعاملة، وكذلك رئيس الوزراء ومسؤولي الأجهزة، كما أننا أثناء زيارتنا لقطاع غزة في شهر أكتوبر من 2015 ناقشنا موضوع ازدياد شكاوى التعذيب مع المسؤولين في غزة الذين أبدوا رفضهم لأي شكل من أشكال التعذيب، ومع ذلك فإننا للأسف ما زالت تصلنا شكاوى موثقة بوقوع التعذيب. هذا يتطلب دراسة أعمق للظاهرة، والتركيز على الأدوات الوقائية التي يمكن أن تحد منها، والتي من ضمنها السماح للهيئة بعمل زيارات فجائية غير معلنة وغير مرتب لها مسبقاً لمراكز التوقيف، كما يتطلب الانضمام إلى البروتوكول الاضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب. إضافة إلى تعزيز وتقوية منظومة المساءلة داخل الأجهزة الأمنية، وفصل وظيفة الرقابة الداخلية والتفتيش (او ديوان المظالم الداخلي) عن الجهاز ووضعها تحت وزارة الداخلية بما يضمن استقلاليته.

● للأسف ما زال الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي يمارسها وموجوداً خاصة في الضفة الغربية. كما أن التوقيف يتم في العادة بأمر من النيابة ومن ثم يعطي القضاء غطاء قانونياً للتوقيف لفترات تصل إلى عدة اسابيع. وتكون التهم بالعادة غسيل أموال، أو إثارة نعرات أو حيازة سلاح. لكن في أغلب إن لم يكن في جميع القضايا لا يصدر حكم قضائي بالإدانة الأمر الذي يشير إلى عدم جدية الاتهامات وانما استخدامها لأغراض التوقيف فقط.

● الاعتداء على حرية الرأي والتعبير: أصبح لافتاً خلال عام 2015 وبدايات عام 2016 في الضفة الغربية وقطاع غزة. حيث تم توقيف أشخاص أو استدعائهم على خلفية ما ينشره على صفحات التواصل الاجتماعي، أو صحفيين على خلفية عملهم

قوانين عصرية. لكننا في ذات الوقت، وفي ظل غياب صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع (البرلمان)، ندعو إلى ترشيد إصدار القرارات بقوانين وحصرها في حالات الضرورة إلى حين إجراء انتخابات. كما ندعو أعضاء كتلة التغيير والإصلاح في غزة التوقف عن إصدار قوانين ونشرها في الوقائع الفلسطينية في غزة. ونطلب أن لا يتم إصدار أي قرار بقانون قبل عرضه على المشاورات المجتمعية. (إطلاق الائتلاف الأهلي للرقابة على التشريعات).

تكريم المدافعين عن حقوق الإنسان

يشرفنا هذا العام أن نكرم مجموعة من الأشخاص الذين دافعوا عن حقوق الإنسان وضربوا أمثالا رائعة في التحدي ومواجهة الظلم ودفعوا ثمنا كبيرا مقابل ذلك: (الصحفي محمد القيق، والمحامي محمد علان)، وأيضا الناشط عماد أبو شمسية الذي وثق بكاميرته جريمة من جرائم الاحتلال، وبواجه الملاحقة والتضييق نتيجة لذلك. وإذا كان شئ يميز عام 2015 من حيث الانتهاكات الاسرائيلية فهو عام الاعتداء على الأطفال وحرمانهم من طفولتهم، والذين نالوا نصيبا كبيرا من الإعدامات الميدانية والاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة من قبل سلطات الاحتلال، ولعل الطفلة ديماء الواوي التي اعتقلت لأكثر من 75 يوما تعرضت خلالها لسوء المعاملة وتم تليفق التهم لها مثال حي على ذلك.



سيكون تكريم مدافعين عن حقوق الإنسان تقليدا سنويا للهيئة.

خلال لقاء خاص بالصحفيين الهيئة المستقلة في غزة تستعرض تقريرها السنوي للعام ٢٠١٥

غزة/ نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة لقاء خاصاً دعت إليه صحفيين وعاملين في قطاع الإعلام، لاستعراض تقريرها السنوي «الواحد والعشرون» حول وضع حقوق الإنسان في فلسطين للعام 2015، تم من خلاله التعرف على أبرز ما حمله التقرير من معلومات توضح الانتهاكات التي ت طال الحقوق والحريات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأهم التوصيات الخاصة بأصحاب الواجب والمكلفين بإنفاذ القانون.

أدار اللقاء مسؤول التوعية والتدريب في الهيئة بهجت الحلو موضحاً أن الهيئة في هذا العام ارتأت أن تستعرض تقريرها في لقاء نوعي لفئة

الصحفي. وهنا ندعو النيابة العامة والقضاء إلى عدم التوسع في استخدام سلطة الحجز الاحتياطي أو التوقيف في القضايا التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير .. كما نطلب الإفراج الفوري عن الصحفي طارق أبو زيد الموقوف منذ 2016/5/16.

- بالنسبة للحق في العمل: زيادة ظاهرة عمالة الاطفال، وأيضا عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور في العديد من المنشآت التي استطاعت ان تتحايل على القرار بطرق مختلفة، وضعف التفتيش على المنشآت الصغيرة والقطاع غير الرسمي من قبل وزارة العمل.
- بالنسبة للحق في الصحة والتعليم: بروز فجوة بين الضفة وغزة في العديد من المؤشرات، نتيجة الحصار المفروض على القطاع، وعدم صرف موازنات تشغيلية كافية للوزارات الخدمية في قطاع غزة.
- وحدة جرائم الأموال: تقوم وحدة جرائم الاموال التابعة للشرطة العسكرية في قطاع غزة بالتدخل في قضايا مدنية من اختصاص القضاء، ويقومون باحتجاز مواطنين بهدف تحصيل ديون، بشكل يغلب عليه الابتزاز، ولا يسمح للهيئة بزيارة الموقوفين لدى هذه الوحدة. نطالب الجهات المختصة في غزة بحل هذه الوحدة ووقف عملها فورا.
- هناك بعض الانتهاكات والقضايا لم تصل الهيئة إلى حل بشأنها بسبب ارتباطها بالانقسام، مثل موضوع فصل بعض الموظفين من وظائفهم على خلفية الانقسام، وموضوع قطع رواتب موظفين من غزة، وموضوع الموظفين الذين تم تعيينهم بعد 2007 في قطاع غزة.
- ندرك أن إيفاء دولة فلسطين بالتزاماتها في بعض جوانب حقوق الانسان بحاجة إلى فترة زمنية وتعديل في التشريعات وبناء قدرات وتوفير تجهيزات وتغيير في الثقافة التنظيمية والمؤسسية. لكن هناك أنماط يجب أن تتوقف فورا ولا يمكن تفهم استمرارها، مثل المماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، وفض التجمعات السلمية بالقوة خاصة قيام أشخاص بزي مدني في فض هذه التجمعات. كما لا نستطيع أن نتفهم لماذا الاستمرار في توقيف واستدعاء أشخاص على خلفية تعبير عن الرأي على وسائل التواصل الاجتماع، أو قطع مخصصات اسرى محررين تنطبق عليهم الشروط والمتطلبات القانونية فقط بسبب انتمائهم السياسي.
- هناك توصيات باتت تتكرر بشكل روتيني وبالتالي هناك حاجة للتفكير بوسائل أخرى من أجل الضغط على أصحاب الواجب لتبنيها. (وقف محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في غزة) / التوقيف على ذمة المحافظين في الضفة / وقف استدعاء صحفيين أو مدونين أو توقيفهم على خلفية الرأي والتعبير/
- ندرك أن هناك فجوات تشريعية (مثل الحاجة إلى وجود قانون للجرائم الالكترونية وقانون لحظر التعذيب) كما أن العديد من القوانين السارية تتناقض مع المعايير الدولية (كما ورد تفصيل ذلك في التقرير)، الأمر الذي يتطلب جهدا تشريعات وإصدار

الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام انطلاقاً من الدور المتكامل ما بين المؤسسات الحقوقية والإعلام في تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

وتحدث نائب المفوض العام عصام يونس عن استمرار تأثر حالة حقوق الإنسان في فلسطين بالظروف السياسية وأوضاع الانقسام والحصار، وانعكاسها بشكل سلبي على مجمل الحقوق والحريات العامة في الضفة وغزة، ما يندرج بنتائج خطيرة في حال استمرار الوضع كما هو مبين في تقرير العام 2015، مؤكداً على أن رصد حالة حقوق الإنسان من الأدوات المهمة لتحسين حالة الحقوق والحريات من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات وتقديم التوصيات للحد منها.

تخلل اللقاء عرض فيديو توضيحي لما تضمنه التقرير من انتهاكات



طالت جوانب عدة من الحقوق والحريات المكفولة بالقانون، عقب عليها منسق وحدة السياسات والتشريعات في غزة المحامي حازم هنية، مبيناً

أن التقرير عالج حالة حقوق الإنسان في العام 2015 في ثلاثة أبواب، متناولاً الإطار العام لحالة الحقوق، ومعتماً على ما نصّت عليه المبادئ التوجيهية الإرشادية الخاصة بكل حق من الحقوق على وجه الخصوص، بطريقة مفضلة وشاملة. وتطرق إلى جهود الهيئة في تلقي الشكاوى، ومتابعتها مع الجهات الرسمية .

كما أشار هنية إلى أن الهيئة استندت في إعداد تقريرها السنوي هذا العام، إلى النهج الإرشادي المتبع في تقديم الدولة لتقاريرها الدولية لهيئات الأمم المتحدة المختلفة، المتعلقة بالاتفاقيات التي انضمت لها دولة فلسطين، لافتاً إلى أن هذا التقرير يعنى بشكل أساسي برصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان خلال عام 2015، ومقارنتها بالعام 2014.

ودعا الصحفيين إلى الاهتمام بمخرجات التقرير من نتائج وتوصيات، والعمل على تبيانها وإبرازها للرأي العام، بما يمتلكونه من أدوات من شأنها أن تضغط في اتجاه الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وتحمل الجهات الرسمية مسؤولياتها والتزاماتها القانونية في معالجة تلك الانتهاكات وصولاً إلى التزام وأعمال دولة فلسطين الكامل بالاتفاقيات التي انضمت إليها.

وكانت الهيئة قد عقدت في رام الله مؤتمراً للإعلان عن التقرير السنوي، حضره ممثلون عن مؤسسات رسمية (مدنية وأمنية) وأهلية، وقناصل وممثلي الدول الأجنبية، وحقوقيون وباحثون وإعلاميون وممثلو وسائل الإعلام، تحدث فيه كل من الدكتورة فارسية شاهين المفوض العام، والدكتور عمار الدويك المدير العام، والأستاذة معن دعيس، وموسى أبو دهيم وخديجة حسين.. حيث استعرضوا أبرز ما جاء في التقرير من انتهاكات في مختلف الحقوق، علاوة على الجوانب التي طرأ عليها تحسن، وأبرز التوصيات للأجهزة الأمنية والوزارات وصناع القرار.